

البلد مصر
رقم النص ١٣٦٧
النوع قرار
تاريخ م ١٩٩٨/٦/٩
تاريخ هـ ١٤١٩/٠٥/١٥
عنوان النص اصدار اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات

استناد

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن الموازنة العامة للدولة؛
وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨؛
وعلى لائحته المخازن الحكومية؛
وبناء على ما ارتاه مجلس الدولة؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعمل باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المرفقة.

وتسرى احكام هذه اللائحة وعلى وحدات الجهاز الاداري للدولة - من وزارات ومصادر واجهزة لها موازنات خاصة - وعلى وحدات الادارة المحلية، وعلى الهيئات العامة خدمية كانت او اقتصادية.

(المادة الثانية)

في تطبيق احكام اللائحة المرفقة بقصد ب :

الجهة الادارية : الوحدة التي تتخذ اجراءات التعاقد سواء لحسابها او لحساب او لحساب غيرها من الجهات الخاضعة لاحكام القانون وهذه اللائحة.

السلطة المختصة : الوزير - ومن له سلطاته - او المحافظ او رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة، كل في نطاق اختصاصه، وذلك مع عدم الاخلال بضوابط التفويض في الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار اليه.

ادارة المشتريات : التقسيم الاداري الذي يختص بنشاط المشتريات والعقود ايا كان مستواها الوظيفي بالهيكل التنظيمي للوحدة التي تتبعها.

(المادة الثالثة)

تلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣. كما يلغى كل حكم اخر يخالف احكام اللائحة المرفقة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية
دكتور/محيي الدين الغريب

الباب الأول

في شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات

وتلقي الخدمات

القسم الأول-الاجراءات التمهيدية

المادة ١

يكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية الضرورية لسير العمل او الانتاج على اساس دراسات واقعية وموضوعية تعدها الادارة المختصة مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات استهلاك ومقررات الصرف. ولا يجوز التعاقد على اشياء يوجد بالمخازن انواع مماثلة لها او بديلة عنها تفي بالغرض.
ويكون تقرير الاحتياجات الفعلية باعتماد السلطة المختصة.

المادة ٢

يراعى قبل الطرح تقسيم الاشياء الى مجموعات متجانسة بمراعاة دليل التصنيف والترقيم للمخزون السلعي بالجهاز الاداري للدولة، وتحقيقا لتكافؤ الفرص يتعين تجنب الاشارة الى النوع او الوصف الو الرقم الوارد في قوائم الموردين. كما لا يجوز ذكر علامة معينة او مواصفات مما تنطبق على نماذج خاصة او مميزة.
ولا يسري ذلك على ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار او مستلزمات التشغيل المطلوبة بذاتها.

المادة ٣

يكون الطرح على اساس مواصفات فنية دقيقة ومفصلة يتم وضعها بمعرفة لجنة فنية ذات خبرة بالاصناف او الاعمال المطلوبة. وتراعى المواصفات القياسية المصرية ومواصفات التوريدات الحكومية وغيرها من المواصفات التي تصدرها او تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة.
وفي الحالات التي يتم فيها الطرح على اساس عينات فيجب النص على وزنها او مقاسها او حجمها.

وفي الاصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها. ويكون الطرح على اساس العينات النموذجية الخاصة بالجهة الادارية في الحالات التي يتعذر فيها توصيف موضوع التعاقد توصيفا دقيقا ويجوز في هذه الحالة بيع النموذج عنها لمقدمي العطاءات. ويجب بالنسبة الى مقاولات الاعمال اعداد الرسومات الفنية اللازمة.

المادة ٤

تتولى اللجنة المشار اليها في المادة السابقة وضع القيمة التقديرية للعملية موضوع التعاقد بحيث تكون ممثلة لاسعار السوق عند الطرح مع الاخذ في الاعتبار جميع العناصر لمؤثرة وفقا لظروف وطبيعة تنفيذ التعاقد وترفع اللجنة تقريرا بنتيجة اعمالها – متضمنا اقتراح مبلغ التأمين المؤقت المطلوب في الحدود المقررة قانونا – وذلك للاعتماد من السلطة المختصة. ويخطر رئيس اللجنة مدير ادارة المشتريات بمبلغ التأمين المؤقت بكتاب مستقل، يضع رئيس اللجنة تقريرها في مظاروف مغلق بطريقة محكمة يوقع عليه واعضاؤها ويحفظ لدى مدير ادارة المشتريات ولا يفتح الا بمعرفة رئيس لجنة البت عند دراسة العروض المالية.

المادة ٥

في الحالات التي يتطلب فيها موضوع التعاقد توفير اعمال الصيانة وقطع الغيار – فيجب تضمين شروط الطرح المدة اللازمة لتوفير هذه الاعمال وتحديد نوع الصيانة المطلوبة (عادية، شاملة قطع الغيار) على ان يؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقييم العروض من الناحية الفنية والمالية).

المادة ٦

مسك ادارة المشتريات بكل جهة من الجهات التي تسري عليها احكام هذه اللائحة السجلات والنماذج الاتية :

سجل (١) مشتريات :

لقيد الموردين والمقاولين والاستشاريين والفنيين والخبراء والاختصاصيين في داخل الجمهورية وخارجها.

سجل (٢) مشتريات :

لقيد الموردين والمقاولين والاستشاريين والفنيين والخبراء والاختصاصيين المحليين الذين يتم التعامل معهم بطريق المناقصة المحلية.

ويثبت بكل من السجلين المشار اليهما البيانات الاتية :

اسم صاحب النشاط واسم الشهرة ان وجد.

الاسم التجاري.

اسم المدير او الموظف المسئول.

العنوان القانوني (المحل المختار).

رقم التليفون والفاكس.

انواع النشاط.

رقم البطاقة الضريبية.

رقم التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات.

رقم القيد في السجل التجاري او الصناعي او سجل المستوردين او سجل الوكلاء التجاريين او بيانات القيد بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء او في اي سجل اخر يكون القيد فيه واجبا قانونا.

اسم البنك او البنوك التي يتعامل معها وعناوينها.

البيانات الخاصة بالكفاية الفنية والمالية.

اية بيانات اخرى تتطلبها طبيعة نشاط الجهة الادارية.

سجل (٣) مشتريات :

لقيد الممنوعين من التعامل.

ويثبت به بالاضافة الى البيانات السابقة البيانات الاتية :

الجهة المصدرة لقرار حظر التعامل وتاريخ صدوره ورقمه.

رقم الكتاب الدوري الصادر من الهيئة العامة للخدمات الحكومية بنشر قرار الحظر.

اسباب حظر التعامل.

سجل (٤) مشتريات :

خاص بمحاضر فتح المظاريف.

سجل (٥) مشتريات :

خاص باعمال وقرارات لجنة البت.

سجل (٦) مشتريات :

لقيد العينات الواردة مع العطاءات.

سجل (٧) مشتريات :

لقيد المناقصات العامة والمحدودة.

سجل (٨) مشتريات :

لقيد المناقصات المحلية.

سجل (٩) مشتريات :

لقيد الممارسات العامة والمحدودة.

سجل (١٠) مشتريات :

لقيد الاتفاقات المباشرة.

سجل (١١) مشتريات :

لقيد العقود الخارجية.

نموذج (١) مشتريات :

خاص بتقريغ العطاءات.

نموذج (٢) مشتريات :

خاص باخطار قبول العطاء (امر التوريد او الاسناد).

ويحظر استعمال السجلات والنماذج المتقدمة في غير الاغراض المخصصة لها ويحظر الكشط او الشطب او الطمس في البيانات المثبتة في تلك السجلات والنماذج على انه اذا تطلب الامر اجراء اي تصحيح في تلك البيانات فيتعين ان يكون ذلك بالحبر الاحمر السائل او الجاف والتوقيع امامه ممن قام بذلك واعتماد مدير ادارة المشتريات مع اثبات التاريخ في كل حالة. ويجب اذا اقتضت الضرورة الغاء اي صفحة من سجل ان تثبت كلمة - ملغى - بين خطين مائلين متوازيين على الصفحة المراد الغاؤها مع بيان سبب الالغاء.

ويتم الرجوع للهيئة العامة للخدمات الحكومية للحصول على أسماء وبيانات المشتغلين بالانشطة المختلفة لادراجها بالسجلات الخاصة بكل جهة في الحالات التي يتعذر فيها حصول تلك الجهات على البيانات اللازمة لذلك بمعرفتها.

المادة ٧

يجب ان تعد كل جهة قبل الاعلان او الدعوة للاشتراك في المناقصة او الممارسة بجميع انواعها كراسة خاصة بمستندات الطرح تشمل الشروط العامة والخاصة والشروط والمواصفات الفنية وقوائم الاصناف او الاعمال وملحقاتها.
ويتم طبع الكراسة المشار اليها وتوزيعها - بعد ختمها واعتماد مدير المشتريات لها - على من يطلبها وفقا للقواعد وبالثمن الذي تحدده الجهة الادارية بشرط ان يكون بالتكلفة الفعلية لجميع المستندات مضافا اليها نسبة مئوية لا تزيد على (٢٠%) كمصروفات ادارية.
وتترجم كراسة الشروط والقوائم والمواصفات في حالة الطرح في الخارج مع ذكر ان النص العربي هو المعول عليه في حالة الخلاف او الالتباس في مضمونها.
ويتبع بشأن هذه الكراسات الاجراءات المخزنية المعمول بها من حيث الاضافة والصرف والالغاء.

المادة ٨

يجب ان تتضمن شروط الطرح النص على ان تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين احدهما للعرض الفني والاخر للعرض المالي ويحتوي المظروف الفني على التامين المؤقت المطلوب بالاضافة الى البيانات والمستندات التي ترى الجهة الادارية ضرورة توافرها للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لدى مقدمي العروض بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد وعلى الاخص :
جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم.
طريقة التنفيذ.
البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والاجهزة المقدم عنها العرض.
بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والاجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها.
بيانات عن اسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند اليها الاشراف على تنفيذ العملية.
بيانات كاملة عن الشركات التي قد يسند اليها جزء من التنفيذ.
المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد.
سابقة الاعمال.
بيانات القد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (القيود في السجل التجاري او الصناعي او سجل المستوردين ...) وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا حسب الاحوال.
بطاقة عضوية الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.
شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات.

البطاقة الضريبية.

بيان الشكل القانوني للجهة مدمنة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونا. ويحتوي المظروف المالي على قوائم الاسعار وطريقة السداد وقمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقا لما تقضى به شروط الطرح.

المادة ٩

في حالات التعاقد التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط فيجب تضمين شروط الطرح عناصر واسس التقييم بعد اعتمادها من السلطة المختصة. ويجب في هذه الحالة ان يتم تحديد نقاط التقييم والحد الأدنى للقبول الفني واعتمادها من السلطة المختصة قبل فتح المظاريف الفنية.

المادة ١٠

على الجهة الادارية قبل طرح العملية للتعاقد الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقا للقوانين والقرارات التي تقضي بذلك.

المادة ١١

بعد التحقيق من اتمام الاجراءات المشار اليها في المواد السابقة تقوم ادارة المشتريات برفع مذكرة للسلطة المختصة للحصول على الموافقة على الطرح مع اقتراح طريقة التعاقد المناسبة واسباب ذلك. وعلى الادارة المذكورة فتح ملف خاص لكل عملية تضمنه جميع ما يتم بشأنها من اجراءات.

القسم الثاني

اجراءات التعاقد

الفصل الأول

المناقصة العامة

المادة ١٢

يتم الاعلان عن المناقصة العامة في الوقت المناسب على مرتين في صفحة او صفحتين يوميتين واسعتي الانتشار. ويجب ان يبين في الاعلان الجهة التي تقدم اليها العطاءات واخر موعد لتقديمها والصنف او العمل

المطلوب ومبلغ التأمين المؤقت ونسبة التأمين النهائي وثمان نسخة كراسة الشروط وملحقاتها واية بيانات اخرى تراها الجهة الادارية ضرورية لصالح العمل.
ويتم الاعلان عن المناقصات الخارجية في مصر والخارج باللغتين العربية والانجليزية، كما يطلب الى سفارات الدول الاجنبية بمصر او قنصلياتها بحسب الاحوال اخطار المشتغلين بنوع النشاط موضوع التعاقد بتلك الدول بصيغة الاعلان عن المناقصة.
ويجوز بالاضافة الى ما تقدم ان يتم الاعلان في غير ذلك من وسائل الاعلام واسعة الانتشار وذلك بموافقة السلطة المختصة بحسب اهمية وقيمة التعاقد.

المادة ١٣

اذا تقرر طرح اكثر من مناقصة عامة في تاريخ واحد او تواريخ متقاربة فيراعي النشر عنها في اعلان واحد.

المادة ١٤

تحدد مدة ثلاثون يوما على الاقل لتقديم العطاءات في المناقصات العامة من تاريخ اول اعلان في الصحف اليومية. ويجوز بموافقة السلطة المختصة تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن عشرين يوما. ويراعي تضمين شروط الطرح المدة المناسبة لسريان العطاءات بحيث لا تزيد على ثلاثة اشهر. على انه في حالات الضرورة التي تحتمها طبيعة وظروف موضوع التعاقد فيجوز بموافقة السلطة المختصة تضمين الشروط مدة تجاوز ذلك، وتحسب مدة سريات صلاحية العطاءات اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، على ان يتم البت في المناقصة والاحطار في حالة القبول قبل انتهاء مدة صلاحية سريان هذه العطاءات. فاذا تعذر ذلك فعلى مدير ادارة المشتريات ان يطلب في الوقت المناسب الى مقدمي العطاءات قبول مد مدة صلاحية سريان عطاءاتهم الى المدة اللازمة.

المادة ١٥

يكون تشكيل لجنة فتح المظاريف بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف تتناسب وظيفته ودرجته مع اهمية المناقصة وعضوية ممثل عن الجهة الطالبة وعضو قانوني وعضو فني وعضو مالي ومدير ادارة المشتريات او من ينيبه ويحضر للجنة مندوب ادارة الحسابات ليتسلم التامينات ويجوز ان ينص القرار على تعيين عضو اخر او اكثر الى اللجنة.

المادة ١٦

يتعين قبل موعد اجتماع لجنة فتح المظاريف الفنية ندب موظف ليتسلم العطاءات التي وردت الى قسم الوارد والى القسم المختص ووضعها بداخل صندوق العطاءات الموجودة بكل جهة ادارية والذي تعد فتحته بطريقة لا تسمح باخراج اي شيء من محتوياته ويكون له قفلان يحفظ مفتاح احدهما لدى

رئيس الجهة او من ينوبه والثاني لدى مدير دائرة المشتريات او رئيس القسم المختص.

المادة ١٧

يقوم رئيس لجنة فتح المظاريف بفتح صندوق العطاءات في الساعة الثانية عشرة صباحا في اليوم المعين لفتح المظاريف الفنية كآخر موعد لتقديم العطاءات وعليه اتخاذ الاجراءات التالية وفقا لترتيبها :

- ١- اثبات الحالة التي وردت عليها العطاءات بعد التحقيق من سلامتها.
- ٢- القيام بحصر العطاءات واثبات عددها في محضر فتح المظاريف.
- ٣- التحقق من وجود مطروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء احدهما للعرض الفني والاخر للعرض المالي واثبات ذلك في محضر فتح المظاريف.
- ٤- ترقيم العطاءات على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه - العطاءات الواردة - واثبات رقم كل عطاء على المطروفي الفني وعلى المطروف المالي - يتم التحفظ عليه مغلقا.
- ٥- اعادة وضع المظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها داخل صندوق العطاءات بعد التحقق من غلقه.
- ٦- فتح المظاريف الفنية بالتتابع وكل مطروف يفتح يثبت رئيس اللجنة رقم العطاء عليه وعلى كل ورقة بداخله.
- ٧- ترقيم الاوراق بداخل كل مطروف واثبات عدد تلك الاوراق.
- ٨- قراءة اسم صاحب العطاء وقيمة التامين المؤقت ونوعه وغيرها من محتويات المطروف الفني على الحاضرين من مقدمي العطاءات او مندوبيهم.
- ٩- التوقيع منه ومن اعضاء اللجنة على المطروف الفني وكل ورقة بداخله.
- ١٠- التاشير بدائرة حمراء حول كل كشط او تصحيح في البيانات الواردة بالمطروف الفني ويجب اثبات كل كشط او تصحيح وضع حوله دائرة حمراء تفصيلا والتوقيع منه وجميع اعضاء اللجنة على هذه التاشيرات.
- ١١- التوقيع منه ومن جميع الاعضاء على محضر اللجنة بعد اثبات كافة الخطوات المتقدمة في السجل المعد لذلك.
- ١٢- تسليم التامينات المؤقتة لمندوب الحسابات بعد توقيعه بالاستلام على محضر فتح المظاريف كما يوقع رئيس الحسابات في نفس اليوم او في اليوم التالي على الاكثر بما يفيد مراجعته للتامينات الواردة بها وبانها قيدت بالحسابات المختصة.
- ١٣- ارفاق المظاريف الفنية وجميع الاوراق المقدمة بها بمحضر اللجنة وتسليمها لمدير ادارة المشتريات او لرئيس القسم المختص وذلك لحفظها في خزانة مقفلة.
- ١٤- مراجعة العينات السابق تقديمها من مقدمي العطاءات على الكشف الذي دونت به عند ورودها بعد التأكد من سلامة اختامها وغلافاتها ويوقعها رئيس اللجنة مع جمع اعضائها كما يوقعون على العينات التي ترد مع المظاريف الفنية بعد اثباتها في كشف خاص واسلم جميع العينات الى مدير ادارة المشتريات او رئيس القسم المختص حسب الاحوال اسوة باوراق العطاءات.
- ١٥- يجب ان تتم اللجنة عملها باكملها في الجلسة ذاتها.

المادة ١٨

او عطاء او تعديل فيه يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية يجب تقديمه فور وصوله الى رئيس اللجنة لفتحه والتاشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة.

المادة ١٩

تتولى ادارة المشتريات او القسم المختص فرز عينات كل صنف وقيدها بالسجل الخاص بالعينات ويجب ان يبين بهذا السجل تاريخ المناقصة ونوعها وعلى مديرية المشتريات او رئيس القسم ان يرسل فوراً او في خلال اليومين التاليين على الاكثر محضر فتح المظاريف الفنية ما يقتضي ارساله منها الى الجهة الفنية المختصة حتى يتسنى له الفحص الفني المطلوب على وجه السرعة وعند ورود التقارير الخاصة بها تدون جميع البيانات بالسجل المذكور امام كل عينة ليعرض على لجنة البت.

المادة ٢٠

يجب التحقق من مطابقة العينات المقدمة مع العطاءات للمواصفات او المعايير النموذجية ومدى ملاءمتها للغرض المطلوبة من اجله وذلك بالفحص النظري او الفني او بالتحليل المعملية او بالتجربة العملية بحسب الاحوال وذلك بمعرفة الجهة الادارية او اي من الجهات الخاضعة لاحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات - وعلى مديرية المشتريات او رئيس القسم المختص ان يضع على العينات ارقاما سرية (مع مراعاة تعليمات الجهة الفاحصة) ويرسل معها كشفا تفصيليا ببيان مفرداتها والغرض الذي من اجله يراد شراء الصنف ومقدار الكمية المطلوبة منه. ويجب توضيح ما قد يوضع عليها من ارقام سرية واختام وتوقيعات لتمييزها لعدم استبدال غيرها بها مع ذكر التاريخ المعين للبت في المناقصة وذلك لكي تقوم اللجنة الفاحصة بفحصها وموافاة ادارة المشتريات بالنتيجة قبل التاريخ المذكور بوقت كاف لنقوم بدراسة العطاءات على ضوء نتيجة فحص العينات ورفع التوصيات اللازمة للجنة البت في المناقصة في الميعاد المحدد. وعلى جهة الفحص الفني ان تقوم بفحص العينات واختيارها بالتتابع وان نختمها وتضع عليها ارقاما سرية لتمييزها وترسل عنها تقريرا يبين بالنتيجة من حيث مطابقتها للمواصفات من عدمه ويبين به نسبة الجودة منوية لكل عطاءات تم تحليلها وعلى مدير ادارة المشتريات او رئيس القسم المختص ان يتحقق من حفظها في المعمل الفني التي ترد تباعا بملفات المناقصات بعد اثباتها في السجل الخاص بذلك يتم عرضها على لجنة البت وكذلك التاشير امام كل تقرير برقم الملف المحفوظة فيه.

المادة ٢١

يكلف مدير ادارة المشتريات موظفا او اكثر تحت اشرافه بتفريغ العروض الفنية على الاستمارة المعدة لذلك من ثلاث صور وعليه ان يعيد ايداعها في اخر كل يوم في الخزانة المقفلة لحين الانتهاء من التفريغ وتدون جميع ملاحظات واشترطات مقدمي العروض ويجب ان تتم هذه العملية في الوقت ممكن حتى يتسنى البت في المناقصة قبل انقضاء مدة سريان العطاءات وتعمل مطابقة للعروض على كشوف التفريغ من اثنين من المراجعين وتوقع من يفيد هذه المطابقة ثم تقدم الى لجنة البت.

المادة ٢٢

يكون تشكيل لجان البت بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية وفق اهمية وطبيعة التعاقد.
ويجب ان يشترك في عضوية لجنة البت من تندبه وزارة المالية لذلك وعضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة يندبه رئيسها وذلك في الحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

المادة ٢٣

تتولى لجنة البت دراسة العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للمواصفات والشروط المطروحة على اساسها المناقصة، وللجنة ان تشكل من بين اعضائها او غيرهم من اهل الخبرة لجانا فنية لدراسة العروض ورفع تقرير بنتائج الدراسة الى لجنة البت.
وللجنة ان تستوفي من مقدمي العروض ما تراه من بيانات ومستندات واستيضاح من غمض من امور فنية بما يعينها في اجراء عملية التقييم الفني الدقيق للعروض وذلك لمنع الاخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بن مقدمي العروض.
وعلى اللجنة ان تبين بالتفصيل الكافي اوجه النقص والمخالفة للشروط والمواصفات في العطاءات التي تسفر الدراسة عن عدم قبولها فنيا.

المادة ٢٤

اذا اختلف اعضاء لجنة البت في الراي حول قبول او رفض اي من العطاءات قيل اثبات ذلك في محضر اللجنة ويكون الفصل فيه للسلطة المختصة وفي حالة الاختلاف في الراي مع العضو الفني فيجوز لرئيس اللجنة ان يطلب عضوا اخر للانضمام الى العضو الاول للاسترشاد برايه اذا اتفق رايهما يؤخذ به وان اختلفا يعرض الامر على رئاستهما لترجيح احد الرايين.
وترفع لجنة البت محضرا بتوصياتها موقعا من جميع اعضائها ومن رئيسها للجنة المختصة لتقرير ما تراه.

المادة ٢٥

بعد اعتماد توصيات لجنة البت من السلطة المختصة تتولى ادارة المشتريات اخضاع مقدمي العروض المقبولة فنيا بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظارف المالية - تقديمها منهم - ليتسنى حضورهم او مندوبيهم اعمال اللجنة.
ويجب مراعاة انقضاء سبعة ايام عمل على الاقل بين تاريخ اعلان اسباب القرارات الخاصة بقبول او استبعاد العروض الفنية ي لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض ومن تاريخ ارسال الاخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية.

المادة ٢٦

تجتمع لجنة فتح المظاريف بذات تشكيلها السابق في الموعد والمكان المحددين لفتح المظاريف المالية وتتولى اللجنة مباشرة ذات الاجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة فتح المظاريف الفنية بعد التحقق من سلامة المظاريف المالية ووجود رقم العطاء وتوقع اعضاء اللجنة السابقة اثباته على كل مظاروف بجلسة فتح المظاريف الفنية.

المادة ٢٧

يكلف موظف مسئول او اكثر بمراجعة العروض المالية قبل تفريغها مراجعة حسابات تفصيلية والتوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعة واذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة. ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالارقام. وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الاساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء. وتجرى عملية تفريغ العروض المالية وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة لتفريغ العروض الفنية.

المادة ٢٨

بمراعاة ما تقضي به احكام المادة ١٦ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات تتولى لجنة البت اجراء المفاضلة والمقارنة بين العروض بعد توحيد اسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية - مع الاخذ في الاعتبار شروط توفير الضمان والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وشروط السداد والتسليم وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد. واذا تضمنت شروط الطرح تقييم العروض بنظام النقاط، فيتم ترتيب اولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها. وترفع لجنة البت محضرا باجراءاتها وتوصياتها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه.

المادة ٢٩

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة اذا استغنى عنها نهائيا او اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويجوز الغاء المناقصة في اي من الحالات الاتية :
(ا) اذا لم يقدم سوى عطاء وحيد او لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحد.
(ب) اذا اقترنت العطاءات كلها او اغلبها بتحفظات.
(ج) اذا كانت قيمة العطاء الاقل تزيد على القيمة التقديرية.
ويكون الالغاء في هذه الحالات بقرار مسبب من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت. ويجوز بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت قبول العطاء الوحيد اذا توافرت الشروط الاتية :
١- ان تكون حاجة العمل لا تسمح باعادة طرح المناقصة او لا تكون ضمة فائدة ترجى من اعادتها.
٢- ان يكون العطاء الوحيد مطابقا للشروط ومناسبا من حيث السعر.

المادة ٣٠

في حالة الغاء المناقصة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف يرد الى المشتري ثمن كراسة الشروط والقوائم والمواصفات بناء على طلبه بشرط ان يعيدها كاملة الى الجهة المختصة. واذ كان الالغاء بعد الميعاد المذكور، فلا يجوز رد الثمن الا لمن تقدم في المناقصة وبناء على طلبه بشرط ان يعيد المستندات كاملة الى الجهة المختصة. اما اذا الغيت المناقصة بسبب عدم مطابقة العطاءات للمواصفات او الشروط فلا يجوز رد الثمن. على انه في الحالات التي يتقرر فيها الالغاء واعادة الطرح بذات الشروط والمواصفات فلا يحصل الثمن من الراغبين في الدخول في العملية الجديدة ممن سبق قيامهم بشراء كراسة العملية الملغاة.

المادة ٣١

بمراعاة احكام المادة (٤٠) من قانون تنظم المناقصات والمزايدات يجب على مدير ادارة المشتريات اخطار الذين ارست عليهم المناقصة باوامر التوريد او اوامر الاسناد في خلال مدة لا تجاوز سبعة ايام عمل تبدا من اليوم التالي لانقضاء عشرة ايام من تاريخ اعلان اسباب القرارات الخاصة بارساء المناقصة في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض. كما يطلب منهم سداد قيمة التامين النهائي في خلال المدة المحددة لذلك.

المادة ٣٢

يجب ان يحرر عقد متى بلغ مجموع قيمة مارسا توريده او تنفيذه خمسين الف جنيه اما فيما يقل عن ذلك فيجب اخذ اقرار مكتوب من المتعاقد مع الجهة الادارية شاملا كافة الضمانات اللازمة لتنفيذ التعاقد. ويحرر العقد من ثلاث نسخ على الاقل تسلم نسخة منها لادارة الحسابات ومعها جميع العطاءات وصورة من كشف التفريغ للمراجعة عليها وتسلم نسخة للمتعاقد وتحفظ النسخة الثالثة بالادارة المختصة بالتنفيذ. ويجب ان يبين على كل نسخة قيمة التامين النهائي ونوعه وتاريخ توريده. ويقوم المتعاقد ورئيس القسم المختص او مدير ادارة المشتريات بالتوقيع على العينات النموذجية والعينات المقبولة وختمها بخاتم الجهة الادارية بطريقة لا يمكن معها تغيير العينات.

المادة ٣٣

يجب على الجهة الادارية المتعاقدة ابلاغ كل من مصلحة الضرائب ومصلحة الضرائب على المبيعات عن كل الصفقات او الاعمال التي تجريها الجهة على ان يشمل التبليغ البيانات الاتية:
١- اسم المتعاقد ثلاثيا.
٢- عنوان المنشأة وقسم الشرطة التابع له.

- ٣- القيمة الاجمالية للعقد.
- ٤- طبيعة التعاقد والمدة التي يتم فيها تنفيذه والتاريخ المحدد لنهايته.
- ٥- بيانات القيد بالسجل التجاري او الصناعي او سجل المستوردين او بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء الخاصة بالمتعاقد.
- ٦- بيانات اثبات الشخصية (بطاقة شخصية او عائلية).
- ٧- رقم البطاقة الضريبية.
- ٨- رقم التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات اذا كان المتعاقد مسجلا طبقا لاحكام القانون. كما يجب ابلاغ كل من المصلحتين المذكورتين باية تعديلات تطرا على القيمة الاجمالية للعقد او على مدة تنفيذه وجميع المبالغ التي تصرف للمتعاقد بمجرد صرفها.
- كذلك يجب على الجهة الادارية المتعاقدة ابلاغ مصلحة الجمارك بالبيانات المشار اليها بالنسبة للعقود التي يدخل في مشمولها اصناف او مهمات مستوردة

الفصل الثاني

المناقصة المحدودة

المادة ٣٤

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة بقرار مسبب من السلطة المختصة في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك في المناقصة على موردين او مقاولين او استشاريين او فنيين او خبراء بذواتهم سواء في مصر او في الخارج، عل ان تتوافر بشانهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة.

المادة ٣٥

توجه الدعوة لتقديم العطاءات في المناقصات المحدودة الاكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة والذين تعتمد اسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الجهة الادارية او غيرهم وذلك بموجب كتب موصى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المطاريف الفنية بخمسة عشر يوما على الاقل، ويجوز بالاضافة الى ذلك تسليم الدعوة باية طريقة اخرى مناسبة مع اثبات موعد تسليمها لاصحاب الشأن.

ويجب ان تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها في الاعلان عن المناقصة العامة وفق احكام هذه اللائحة.

فيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحدودة لكافة القواعد والاحكام والاجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصات العامة.

المادة ٣٦

فيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحدودة لكافة القواعد والاحكام والاجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصات العامة.

الفصل الثالث

المناقصة المحلية

المادة ٣٧

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية بقرار مسبب من السلطة المختصة فيما لا تزيد قيمته على مائتي الف جنيه.

وتوجه الدعوة الاكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة ممن يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بدائلتها تنفيذ التعاقد والذين تعتمد اسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الجهة الادارية او غيرهم وذلك بموجب خطابات موصى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بعشرة ايام على الاقل، وفي حالة استعجال يتم ارسالها مع مخصص قبل الموعد المحدد بثمان واربعين ساعة على الاقل وتسلم بموجب ايصال مؤرخ. ويجب ان تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها في الاعلان عن المناقصة العامة وفق احكام هذه اللائحة.

المادة ٣٨

فيما عدا ما تقدم تخضع المناقصة المحلية لكافة القواعد والاحكام والاجراءات والشروط المنصوص عليها بهذه اللائحة بالنسبة للمناقصات العامة.

المادة ٣٩

في المناقصات التي لا تجاوز قيمتها خمسين الف جنيه تشكل لجنة بقرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وعضوية موظفين تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع موضوع المناقصة وتقوم هذه اللجنة بفتح المظاريف وفحص العطاءات وتفريغها والبت في المناقصة وتدوين توصياتها على كشف التفريغ ورفعها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه.

الفصل الرابع

الممارسة العامة

المادة ٤٠

يكون التعاقد بطريق الممارسة العامة بقرار من السلطة المختصة التي تصدر قرارا بتشكيل لجنة الممارسة موظف مسئول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية وفق اهمية وطبيعة التعاقد.

ويجب ان يشترك في عضوية لجنة الممارسة من تنديبه وزارة المالية لذلك وعضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة يندبه رئيسها وذلك في الحدود المنصوص عليها في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

المادة ٤١

يجب الاعلان عن الممارسة العامة في الوقت المناسب طبقا لاجراءات النشر عن المناقصة العامة المبينة بهذه اللائحة.
على انه يجوز في حالة الاستعجال وبموافقة السلطة المختصة تقصير المدة المحددة لتقديم العروض على الاقل تلك المدة عن عشرة ايام من تاريخ اول اعلان عن الممارسة.

المادة ٤٢

تعقد لجنة الممارسة جلسة علنية يحضرها مقدمو العروض او مندوبوهم وذلك لفتح المظاريف الفنية فقط - دون المظاريف المالية - وقراءة محتوياتها واتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن فتح المظاريف الفنية في المناقصة العامة.

المادة ٤٣

تتولى لجنة الممارسة الدراسة الفنية للعروض المقدمة للتحقق من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطروحة.
وترفع اللجنة تقريراً للسلطة المختصة بتضمين توصياتها من حيث قبول او رفض اي من العروض واسباب ذلك.

المادة ٤٤

بعد اعتماد السلطة المختصة لتوصيات لجنة الممارسة بنتيجة الدراسة الفنية للعروض تتولى ادارة المشتريات اخطار مقدمي العروض المقبولة فنيا بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية - السابق تقديمها منهم - ليتسنى حضورهم او مندوبيهم اعمال لجنة الممارسة.
ويجب مراعاة انقضاء سبعة ايام عمل على الاقل بين تاريخ اعلان اسباب القرارات الخاصة بقبول او استبعاد العروض الفنية في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض وبين تاريخ ارسال الاخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية.
وتتولى لجنة الممارسة اجراء ممارسة مقدمي العروض المقبولة فنيا او مندوبيهم في جلسات علنية للوصول الى افضل الشروط واقل الاسعار بمراعاة توحيد اسس المقارنة بين العروض من جمع النواحي الفنية والمالية.
وترفع اللجنة محضراً بتوصياتها موقعا من جميع اعضائها ومن رئيسها للسلطة المختصة لتقرير ما

تراه.

المادة ٤٥

يخضع التعاقد بطريق الممارسة العامة للشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة.

الفصل الخامس

الممارسة المحدودة

المادة ٤٦

يكون التعاقد بطريق الممارسة المحدودة في الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات بقرار مسبب من السلطة المختصة التي تصدر قرارا بتشكيل لجنة الممارسة برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية وفق اهمية وطبيعة التعاقد. ويجب ان يشترك في عضوية لجنة الممارسة من تندبه وزارة المالية لذلك وعضو ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة يندبه رئيسها وذلك في الحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

المادة ٤٧

توجه الدعوة لتقديم العروض في الممارسات المحدودة بخطابات موصى عليها تتضمن كافة البيانات الواجب ذكرها في الاعلان عن المناقصات العامة والمبينة بهذه اللائحة مع تحديد اول اجتماع للجنة الممارسة على الاقل المدة المحددة لتقديم العروض عن خمسة عشر يوما من تاريخ ارسال الدعوات.

ويجوز في حالة الاستعجال وبموافقة السلطة المختصة ارسال الدعوة مع مخصص قبل الموعد المحدد بخمسة ايام على الاقل وتسلم بموجب ايصال مؤرخ. ويراعي في جميع الحالات توجيه الدعوة الى اكبر عدد من المشتغلين بنوع النشاط موضوع الممارسة الذين تعتمد اسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدون بسجلات الجهة الادراية او غيرهم.

المادة ٤٨

تباشر لجنة الممارسة اجراءاتها على النحو المقرر بشأن اجراءات الممارسة العامة والمنصوص عليها بهذه اللائحة.

المادة ٤٩

تخضع الممارسة المحدودة لكافة الشروط العامة للمناقصات العامة فيما لم يرد فيه نص خاص بهذه اللائحة.

الفصل السادس

الاتفاق المباشر

المادة ٥٠

يكون التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بقرار مسبب من السلطة المختصة في الحالات والحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات. وتحدد تلك السلطة من يناط بهم مباشرة اجراء التعاقد من اهل الخبرة في العملية المطروحة والذين يقع على عاتقهم مسؤولية التحقق من مطابقة الاصناف او الاعمال من حيث النوع والموصفات للغرض المطلوبة من اجله وان الاسعار مناسبة لسعر السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض ترفق باوراق العملية. على انه في الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة ما يتم توريده او تنفيذه من اعمال - فيتم حجز ما يعادل (٥%) من مستحقاته تصرف به بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها.

المادة ٥١

لا يجوز تكرار التعاقد بطريق الاتفاق المباشر اكثر من مرة واحدة في ذات السنة المالية بالنسبة لذات العملية موضوع التعاقد الا في الحالات التي لا يجاوز فيها مجموع قيمة ما يتم تكراره من تعاقدات عن ذات العملية الحد الاقصى المقرر قانونا.

المادة ٥٢

يكون اعتماد نتيجة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر من السلطة المختصة.

القسم الثالث

الاشتراطات العامة

الفصل الأول

الشروط العامة

المادة ٥٣

يجب على مقدمي العطاءات ان يتبعوا الاحكام الواردة في المواد الاتية:

المادة ٥٤

تقدم العطاءات موقعة من اصحابها على نموذج العطاء المختوم بخاتم الجهة الادارية والمؤشر عليه برقم وقسيمة تحصيل الثمن وتاريخها وعلى جدول الفئات المرافق له، ويجب ان يثبت على كل من مظروف العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضع عليه اسم وعنوان الجهة الادارية او الوحدة المختصة وان ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي لجلسة () ويكون تقديم العطاءات اما بارسالها بالبريد الموصى عليه خالصة الاجر او وضعها داخل الصندوق المختص لوضع العطاءات بالجهة او تسليمها لقم المحفوظات بها بموجب اصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته.

ويجوز اذا كان العطاء مقمدا من فرد او شركة في الخارج ان يقدم على النموذج الخاص بمقدم العطاء بشرط قيامه بسداد ثمن كراسة الشروط والمواصفات.

المادة ٥٥

على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في اعداده لقائمة الاسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي :

١- تكتب اسعار العطاء بالحبر الجاف او السائل او الطباعة رقما وحروفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عددا او وزنا او مقاسا او غير ذلك دون تغيير او تعديل في الوحدة.

ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد او شركة في الخارج ان تكتب الاسعار بالعملة الاجنبية وتتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن في تاريخ فتح المظاريف.

ويجب ان تكون قائمة الاسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء.

٢- لا يجوز الكشط او المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الاسعار او غيرها يجب اعادة كتابته رقما وحروفا وتوقيعه.

٣- لا يجوز لمقدم العطاء شطب اي بند من بنوده او من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه.

وإذا رغب في ابداء اية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

ولا يلتفت الى اي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

٤- اذا سكن مقدم العطاء في مناقصات توريد الاصناف عن تحديد سعر صنف من الاصناف المطلوب توريدها بقائمة الاسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في المناقصة بالنسبة الى هذا الصنف اما في مقاولات الاعمال فللجهة الادارية مع الاحتفاظ بالحق في استبعاد العطاء ان تضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته اعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فاذا ارسيت عليه المنتقصة فيعتبر ان ارتضى المحاسبة على اساس اقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون ان يكون له حق المنازعة في ذلك.

٥- يبين في قائمة الاسعار ما اذا كان الصنف مصنوعا في مصر او في الخارج ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها او بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين.

٦- الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات ايا كان نوعها التي يتكدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام توريد الاصناف وتنفيذ جميع الاعمال وتسليمها للجهة الادارية والمحافظة عليها اثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعرفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى.

المادة ٥٦

في جميع الحالات التي يشتمل فيها موضوع التعاقد على توريد او توريد وتركيب اصناف او مهمات مستوردة من الخارج - فيجب ان يقدم مع الفاتورة او المستخلص المستندات الدالة على تمام سداد كافة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك.

المادة ٥٧

على مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية وغيرها من البيانات والمعلومات والمستندات التي تطلبها الجهة الادارية بما في ذلك المستندات الدالة على سابقة الخبرة والقيود في المكاتب او السجلات او النقايات او الاتحادات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا. واذ رغب مقدمو العطاءات في ابداء اية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فتنثبت في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

المادة ٥٨

يكون العطاء عن توريد الاصناف حسب العينات النموذجية للجهة الادارية والمواصفات او الرسومات المعتمدة التي يجب على مقدم العطاء الاطلاع عليها ويعتبر تقديمه العطاء اقرارا منه باطلاعه عليها ويتولى التوريد طبقا لها ولو رافقت عطاءه عينات اخرى.

على انه بالنسبة الى المنتجات الغذائية والكيمياوية يكون التوريد حسب المواصفات المحددة لها واذا لم يكن لها مواصفات يكون التوريد حسب العينات التي يطلب تقديمها مع العطاءات واذا كانت هذه العينات مما يفسد ولا تبقى سليمة حتى التوريد فيكون قبول التوريد على اساس مطابقة نتائج فحصها على نتائج فحص عينات التوريد.

وبالنسبة الى المنتجات الهندسية والمعدنية والكهربائية يكون التوريد حسب المواصفات دون التقيد بالعينات ويجوز تقديم عينات للاسترشاد بها فقط.

اما منتجات الغزل والنسيج فيكون قبولها وفقا للشروط والمواصفات والتجاوزات الفنية التي تقرها وزارة الصناعة.

واذا ما اجازت الجهة الادارية المختصة في اعلانها تقديم عينات مع العطاءات فيجب ان تكون من حجم او مقياس او وزن يسمح بالفحص وان تنطبق عليها المواصفات.

ويكون لمقدمي العينات الحق في استردادها في خلال اسبوعين من تاريخ اخطارهم برفضها بكتاب موصى عليه والا اصبحت ملكا للجهة الادارية دون مقابل.

المادة ٥٩

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الادارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة باستمارة العطاء المرافقة للشروط.

المادة ٦٠

اذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية فيصبح التامين المؤقت المودع حقا للجهة الادارية دون حاجة الى اذار او الالتجاء الى القضاء او اتخاذ اية اجراءات او اقامة الدليل على حصول ضرر.

المادة ٦١

يجب ان يكون مقدم العطاء مقيما في جمهورية مصر العربية او يكون له وكيل فيها والا وجب عليه ان يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة وان يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر اعلانه صحيحا.

واذا كان العطاء مقدما من وكيل عن صاحب العطاء فعليه ان يقدم معه توكيلا مصدقا عليه السلطات المختصة بالاضافة الى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقا لاحكام القوانين

والقرارات التي تنظم ذلك.

المادة ٦٢

كل عطاء مقدم من شركة يجب ان ترافقه صورة رسمية من عقد تاسيسها ومن نظامها الاساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لاكثر من شخص واحد فيجب ان ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة.

وفي كلتا الحالتين يجب ان ترافق الصورة المقدمة بيان باسماء الاشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة او المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده واسماء المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقود وامضاء الايصالات واعطاء المخالصات باسم الشركة او المنشأة ونماذج من امضاءاتهم على ان تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد او التوكيل. واذ كان العطاء مقدما من شخص طبيعي او معنوي فيجب ان ترافق العطاء صورة معتمدة من بطاقته الضريبية ومن شهادة تسجيله لدى مصلحة الضرائب على المبيعات.

المادة ٦٣

يجب ان تصل العطاءات الى الجهة الادارية او الوحدة المختصة في ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم المحدد بالاعلان لفتح المظاريف الفنية. ولا يعتد باي عطاء او تعدل فيه يرد بعد الميعاد المذكور - ولا يسري ذلك على اي تعديل لصالح الجهة الادارية يقدم من صاحب اقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما انه لا يؤثر في اولوية العطاء.

المادة ٦٤

يكون للجهة الادارية الحق في مراجعة الاسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها او مجموعها واجراء التصحيحات المادية اذا اقتضى الامر ذلك. ويعول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن اقل عطاء يقدم في المناقصة.

المادة ٦٥

تكون العطاءات المقترنة بتسهيلات انتمائية محل اعتبار عند البت في اولوية العطاءات.

المادة ٦٦

يكون توريد الاصناف في المواعيد والاماكن المبينة بقائمة الاسعار ويراعى عند وضع الاسعار
بالعطاء :

(ا) اذا كان تسليم الاصناف بميناء الشحن على ظهر المركب (فوب) FOB فيجب ان يشمل السعر
المبين بالعطاء العبوات بكافة انواعها وكذا مصروفات النقل الى ظهر المركب.

(ب) اذا كان التسليم f & C او CIF او بميناء الوصول فيشمل السعر علاوة على المبين بالبند (ا)
تولون الشحن البحري او الجوي ومصروفات التفريغ من المركب او الطائرة كما يشمل قيمة التامين
في حال CIF او ميناء الوصول.

وفي كلتا الحالتين اذا اشترط مقدم العطاء قيام الجهة صاحبة الشأن بدفع الثمن بموجب اعتماد يفتح
بواسطتها لحسابه او لحساب عملائه في الخارج او في الداخل فانه يتحمل مصاريف فتح الاعتماد
وعليه ان يبين مقدار المبالغ المطلوب تحويلها الى الخارج مع بيان نوع العملة والجهة التي سيتم
الاستيراد منها.

ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة بعد موافقة لجنة البت الموافقة على تحمل الجهة بمصروفات فتح
الاعتماد اذا اشترط مقدم العطاء ذلك على ان يؤخذ هذا الشرط في الاعتبار عند المقارنة والمفاصلة
بين مختلف العروض من حيث الاسعار والشروط المقدمة.

(ج) اذا كان التسليم بمخازن الجهة الادارية فيجب ان يشمل السعر علاوة على المبين بالبند (ب)
رسوم الجمارك وجميع انواع الرسوم الاخرى وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب السارية
وقت تقديم العطاء ومصروفات النقل الداخلي بحيث تسلم الاصناف لمخازن الجهة الادارية خالصة
من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات.

(د) اذا حدث تغيير في التعريف الجمركية او الرسوم او الضرائب الاخرى التي تحصل عن
الاصناف الموردة في المدة الواقعة بين تقديم العطاء واخر موعد للتوريد وكان التوريد قد تم في
غصون المدة المحددة له فيسوى الفرق تبعاً لذلك بشرط ان يثبت المورد انه ادى الرسوم والضرائب
على الاصناف الموردة على اساس الفئات المعدلة بالزيادة اما في حالة ما ذا كان التعديل بالنقص
فتخصم قيمة الفرق من العقد الا اذا اثبت المورد انه ادى الرسوم على اساس الفئات الاصلية قبل
التعديل.

وفي حالة التأخير في التوريد عن المواعيد المحددة في العقد وكان تعديل فئات الضرائب والرسوم قد
تم بعد هذه المواعيد فان المورد يتحمل عن الكميات المتأخرة كل زيادة في الرسوم والضرائب
المشار إليها الا اذا اثبت ان التأخر يرجع الى القوة القاهرة اما النقص فيها فتخصم قيمته من قيمة
العقد.

المادة ٦٧

يجوز لمقدم العطاء او مندوبه ان يحضر جلسة فتح كل من المظاريف الفنية والمالية في الموعد
المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها.

المادة ٦٨

إذا تساوت الاثمان بين عطاءين او اكثر يجوز تجزئة المقادير المعلين عنها بين مقدميها اذا كان ذلك في صالح العمل ويجوز ذلك ايضا اذا كان مقدم العطاء الاقل سعرا يشترط مددا بعيدة للتوريد لا تتناسب وحالة العمل بالجهة الادارية وذلك بالتعاقد مع صاحب انسب العطاءات التالية على اقل كمية تلزم لتموين المخازن في الفترة الواقعة بين تاريخي التوريد ومع صاحب العطاء الاقل عن باقي الكميات وعلى لجنة البت في هذه الحالة ان تثبت في تقريرها الباقي من الصنف بالمخزن ومتوسط الاستهلاك.

المادة ٦٩

يكون الترخيص بصرف مبالغ مقدما من قيمة التعاقد بموافقة السلطة المختصة وبشرط ان يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد باي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ. ويستثنى من شرط تقديم خطاب الضمان المشار اليه حالات التعاقد التي تتم بين جهتين من الجهات الخاضعة لاحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

ويراعى عند المفاصلة والمقارنة بين العطاءات اضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي وقت البت في المناقصة الى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ اداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

على انه في الحالات التي تكون فيها بداية تنفيذ العقد معلقة على تحقق اكثر من واقعة من بينها صرف الدفعة المقدمة فيراعي الا يتم صرفها الا بعد تحقق جميع الوقائع الاخرى. ويجب في جميع الحالات ان يكون الدفع المقدم في حدود الاعتمادات المدرجة عن السنة المالية التي يتم فيها التعاقد.

الفصل الثاني

في التأمينات

المادة ٧٠

تؤدي التأمينات نقدا بايداعها بخزينة الجهة الادارية بموجب ايصال رسمي يثبت في العطاء رقمه وتاريخه ولا تحسب فائدة على هذه المبالغ وتقبل الشيكات على المصارف المحلية اذا كان مؤشرا عليها بالقبول من المصرف المسحوبة عليه كما تقبل الشيكات المسحوبة على مصارف بالخارج بشرط التاشير عليها بالقبول من احد المصارف المعتمدة بالداخل.

وإذا كان التامين خطاب ضمان وجب ان يصدر من احد المصارف المحلية المعتمدة والا يقترن باي قيد او شرط وان يقر فيه المصرف بان يدفع تحت امر الجهة الادارية مبلغا يوازي التامين المطلوب وانه مستعد لادائه باكماله عند اول طلب منها دون الالتفات الى اية معارضة من مقدم العطاء. وعندما يرد لاحدى الجهات الادارية خطابات ضمان عن التامين المستحق من احد المصارف

المرخص لها في اصدار خطابات الضمان او احد فروعها عليها ان تتحقق من ان المصرف او الفرع قد اعطى اقرارا على خطابات الضمان بانه لم يجاوز الحد الاقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في اصدارها.

فاذا تبين عند مراجعة الاخطارات بوزارة الاقتصاد ان المصرف قد تعدى الحد الاقصى المحدد له اخطرت الجهة الادارية فورا لمطالبة المصرف بان يؤدي اليها في ميعاد لا يجاوز ثلاثة ايام عمل قيمة خطاب الضمان نقدا.

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب الا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوما على الاقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات، وبالنسبة للتأمين النهائي يكون سريان خطاب الضمان لمدة تبدأ من وقت اصداره الى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة اشهر الا اذا اتفق على غير ذلك. ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قمة التامين من مبالغ مستحقة له لدى الجهة الادارية بشرط ان تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء، او وقت تقديم الطلب بالنسبة للتأمين النهائي.

المادة ٧١

يكون سداد التامين النهائي خلال المدة المحددة لذلك بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات - ويجوز بناء على طلب صاحب العطاء المقبول ان تخصص قيمة التامين النهائي من المبالغ المسددة على ذمة التامين النهائي المستحق فيتم رد الزيادة بغير طلب خلال فترة لا تجاوز سبعة ايام عمل من تاريخ اتمام التسوية اللازمة.

ولا يحصل التامين النهائي اذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الاصناف التي رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة الادارية المتعاقدة نهائيا خلال المدة المحددة لايداع التامين النهائي. اما اذا كان التوريد المقبول عن جزء من الاصناف المشار اليها وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة التامين النهائي فيخصم من ثمن الجزء المورد ما يعادل قيمة هذا التامين من مجموع قيمة العطاء ويحتفظ به لدى الجهة المتعاقدة بمثابة تامين نهائي حتى تمام تنفيذ العقد.

المادة ٧٢

مع عدم الاخلال باحكام هذه اللائحة يرد التامين المؤقت الى اصحاب العطاءات غير المقبولة بغير توقف على طلب منهم سواء كان نقدا او بشيك او بخطاب ضمان وذلك في خلال مدة لا تجاوز سبعة ايام عمل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء او قبل ذلك اذا تم تحصيل التامين النهائي من احب العطاء المقبول.

ويجب الاحتفاظ بالتامين النهائي باكماله الى ان يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقا للشروط وحينئذ يرد التامين او ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه وذلك في خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام عمل بعد اتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية.

المادة ٧٣

يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب الشأن استبدال التامين المؤقت او النهائي المسدد منه باحد صور السداد الاخرى المنصوص عليها بهذه اللائحة، ويراعى الا تنقطع مدة سريان التامين وعدم الاخلال بمسئوليته طبقا للغرض المقدم عنه التامين.

القسم الرابع

اجراءات تنفيذ العقود

الفصل الأول

الشروط العامة

المادة ٧٤

تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالي لاختار المورد بامر التوريد – الا اذا اتفق على خلاف ذلك – ويكون اختار الموردين في الخارج بموجب برقيات تؤيد بكتاب لاحق على ان يتضمن امر التوريد الاصناف والكميات والفئات ومكان التسليم ومواعيد بدء التوريد وانتهائه. وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الاعمال من التاريخ الذي يسلم فيه الموقع للمقاول خاليا من الموانع – الا اذا اتفق على خلاف ذلك- ويكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من نسختين تلم احدهما للمقاول وتحتفظ الجهة الادارية بالنسخة الاخرى، واذا لم يحضر المقاول او مندوبه لتسلم الموقع في التاريخ الذي تحدده له في امر الاسناد فيحضر محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعدا لبدء تنفيذ العمل.

المادة ٧٥

يجوز للجهة الادارية فسخ العقد او تنفيذه على حساب المتعاقد اذا اخل باي شرط من شروطه ويكون الفسخ او التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة بخطر به بكتاب موسى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد.

المادة ٧٦

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او عن المبالغ المستحقة له كلها او بعضها، ومع ذلك يجوز ان يتنازل عن تلك المبالغ لاحد البنوك ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك دون الاخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد. كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الادارية قبله من حقوق.

المادة ٧٧

إذا توفى المتعاقد جاز للجهة الادارية فسخ العقد مع رد التامين اذا لم تكن لها مطالبات قبل التعاقد او السماح للورثة بالاستمرار في تنفيذ العقد بشرط ان يعينوا وكيلًا بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه وتوافق عليه السلطة المختصة.

وإذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد وتوفى احدهم فيكون للجهة الادارية الحق في انتهاء العقد مع رد التامين او مطالبة باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه.

ويحصل الانهاء في جمع هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة الى اتخاذ اية اجراءات اخرى او الالتجاء الى القضاء.

المادة ٧٨

يحق للجهة الادارية تعدي كميات او حجم عقودها بالزيادة او النقص في حدود (٢٥%) بالنسبة لكل بند بدات الشروط والاسعار دون ان يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك.

ويجوز في حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة.

ويجب في جميع حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة.

ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وان يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد والا يؤثر ذلك على اولوية المتعاقد في ترتيب عطائه.

وفي مقاولات الاعمال التي تقتضي فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره، فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وذلك بطريق الاتفاق المباشر وبشروط مناسبة اسعار هذه البنود لسعر السوق.

الفصل الثاني

شروط تنفيذ عقود مقاولات الاعمال

المادة ٧٩

يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد كما يكون مسئولًا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ اوامر الجهة الادارية بابعاد كل من يهمل او يرفض تنفيذ التعليمات او يحاول الغش او يخالف احكام هذه الشروط.

ويلتزم المقاول ايضا باتخاذ كل ما يكفل منع الاصابات او حوادث الوفاة للعمال او اي شخص اخر او الاضرار بممتلكات الحكومة او الافراد وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل للجهة الادارية.

وفي حالة اخلاله بتلك الالتزامات يكون للجهة الادارية الحق في تنفيذها على نفقته.

المادة ٨٠

يلتزم المقاول بان يتحرى بنفسه طبيعة الاعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة وعليه اخطار الجهة الادارية في الوقت المناسب بملاحظته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه.

المادة ٨١

جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والادوات والالات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل او على الارض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ العمل وكذلك جميع الاعمال والمنشات الوقتية الاخرى تظل كما هي ولا يجوز نقلها او التصرف فيها الا باذن الجهة الادارية الى ان يتم التسليم المؤقت على ان تبقى في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الادارية في شأنها اية مسؤولية بسبب الضياع او التلف او السرقة او غير ذلك.

ويجب على المقاول ان يهيئ مكاناً صالحاً لتنشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الجهة الادارية.

المادة ٨٢

المقادير والاوزان الواردة بجداول الفئات هي مقادير واوزان تقريبية قابلة للزيادة او النقص تبعاً لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والمبالغ التي تسدد للمقاول تكون على اساس الكميات التي تنفذ فعلاً سواء اكانت تلك الكميات اقل او اكثر من الواردة بالمقاييس او الرسومات وسواء نشأت الزيادة او العجز عن خطأ في حساب المقاييس الابتدائية او عن تغييرات ادخلت في العمل طبقاً لاحكام العقد.

ويجب في جميع الحالات الا يؤثر ذلك على اولوية المقاول في ترتيب عطائه. ويعتبر المقاول مسئولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والاوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول اثناء العقد وغير قابلة لاعادة النظر لاي سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة او تعويضات مهما كانت خسارته او تكبده مصروفات اضافية. ويقوم مهندس الجهة الدارية بعملية القياس او الوزن للاعمال اثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول او مهندساه او مندوبه ويتم التوقيع بصحة المقاسات والاوزان من الاثنين فاذا تخلف المقاول او مندوبه بعد اخطاره يلزم المقاسات والاوزان التي يجربها مهندس الجهة الادارية. على انه بالنسبة للجهات التي لا يتوافر فيها العنصر الفتي اللازم فينتدب مهندس من مديرية الاسكان المختصة ويكون مهندس الجهة الادارية او مديرية الاسكان مسئولاً عن صحة وسلامة مات يثبتته من بيانات في هذا الشأن.

المادة ٨٣

يلتزم المقاول بانتهاء الاعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماما للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فاذا تاخر جاز للسلطة المختصة اذا اقتضت المصلحة العامة اعطاء مهلة اضافية لاتمام التنفيذ على ان يوقع عليه غرامة تاخير اعتبارا من بداية هذه المهلة والى ان يتم التسليم الابتدائي وذلك بواقع (١%) عن كل اسبوع او جزء منه بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (١٠%) من قيمة العقد.

وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها اذا رات الجهة الادارية ان الجزء المتاخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر او غير مباشر على الوجه الاكمل في المواعيد المحددة اما اذا رات الجهة ام الجزء المتاخر لا يسبب شيئا من ذلك، فكون حساب الغرامة بالنسب والاوزاع السابقة من قيمة الاعمال المتاخرة فقط.

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر. ويعفى المتعاقد من الغرامة بعد اخذ راي ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة اذا ثبت ان التأخير لاسباب خارجة عن ارادته، وللسلطة المختصة - في غير هذه الحالة - بعد اخذ راي الادارة المشار اليها اعفاء المتعاقد من الغرامة اذا لم ينتج عن التأخير ضرر. ولا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة الادارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما اصابها من اضرار بسبب التأخير.

المادة ٨٤

اذا اخل المقاول باي شرط من شروط العقد او اهمل او اغفل القيام باحد التزاماته المقررة ولم يصلح اثر ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام باجراء هذا الاصلاح كان للسلطة المختصة الحق في اتخاذ احد الاجرائيين التاليين وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة :

(ا) فسخ العقد.

(ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن علنها والمتعاقد عليها وذلك باحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والاحكام الواردة بهذه اللائحة.

ويكون للجهة الادارية في هذه الحالة الحق في احتجاز كل او بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان والات وادوات ومواد وخلافه دون ان تكون مسؤولة قبل او غيره عنها واما يصيبها من تلف او نقص لاي سبب كان او دفع اي اجر عنها. كما يكون لها الحق ايضا في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضمانا لحقوقها ولها في سبيل ذلك ان تتبعها دون ادنى مسؤولية من جراء البيع. على انه في حالة فسخ العقد او تنفيذه على حساب المقاول يصبح التامين النهائي من حق الجهة الادارية كما يكون لها ان تخصم مات تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما في ذلك فروق الاسعار والمصاريف الادارية - من اية مبالغ مستحقة او تستحق للمتعاقد لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجا الى خصمها من مستحقاته لدى اية جهة ادارية اخرى ايا كان سبب الاستحقاق دون حاجة الى اتخاذ اية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري.

المادة ٨٥

يجوز بموافقة الجهة الادارية المتعاقدة وعلى مسؤوليتها ان يصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وعلى النحو الاتي :

(ا) بحد اقصى (٩٥%) من القيمة المقررة للاعمال التي تمت فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول.

كما يجوز صرف ال (٥%) الباقية نظير كتاب ضمان معتمد من احد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مشي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

(ب) بحد اقصى (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلا بشرط ان تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها وان تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب الى ان يتم تركيبها.

وللجهة الادارية المتعاقدة الحق في تنظيم الدفع للمقاول عن الاعمال التي تتم على نحو مغاير اذا اقتضت طبيعة الاعمال المسندة اليه ذلك ولها الحق في عدم صرف الدفع اذا رات ان تقدم العمل او سلوك المقاول غير مرض.

(ج) بعد تسلم الاعمال مؤقتا تقوم الجهة الادارية بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد حسم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اية مبالغ اخرى مستحقة عليه.

(د) عند تسلم الاعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقى منه.

المادة ٨٦

في حالة سحب العمل كله او بعضه من المقاول يحرر كشف بالاعمال التي تمت وبالالات والادوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد وردها المقاول بمكان العمل ويحصل ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ سحب العمل بمعرفة مندوب الجهة الادارية وبحضور المقاول بعد اخطاره بكتاب موصى عليه بالحضور هو او مندوبه، ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل من مندوب الجهة الادارية والمقاول او من ينوب عنه فاذا لم يحضر او لم يرسل مندوبا عنه فيجري الجرد في غيابه. وفي هذه الحالة يخطر المقاول بنتيجة الجرد فاذا لم يبد ملاحظاته خلال اسبوع من تاريخ وصوله اليه كان ذلك مثابة اقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد والجهة الادارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات الا بالقدر الذي يلزم لاتمام الاعمال فقط على شرط ان تكون صالحة للاستعمال اما ما يزيد على ذلك فيكلف المقاول بنقله من محل العمل.

المادة ٨٧

على المقاول بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والاتربة والبقايا وان يمهده، والا كان للجهة الادارية الحق - بعد اخطاره بكتاب موصى عليه - في تنفيذ ذلك على حسابه، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من المقاول او مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الادارية الذين يخطر

المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من ثلاث نسخ تسلم احداها للمقاول وفي حالة عدم حضوره هو او مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الادارية وحدهم واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار المقاول للجهة الادارية باستبعاده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان واذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل التسليم الى ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الاخلال بمسئولية المقاول طبقا لاحكام القانون المدني) وتبدأ من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان.

وبعد اتمام التسليم المؤقت يرد للمقاول - اذا لم توجد قبله مطالبات للجهة المتعاقدة او لاية جهة ادارية اخرى - ما زاد من قيمة التامين النهائي على النسبة المحددة من قيمة الاعمال التي تمت فعلا وتحفظ الجهة المتعاقدة بهذه النسبة لحين انتهاء مدة الضمان واطمات التسليم النهائي.

المادة ٨٨

يضمن المقاول الاعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الاكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم المؤقت وذلك دون اخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني او اي قانون اخر. والمقاول مسئول عن بقاء جميع الاعمال سليمة اثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعاقد فاذا ظهر بها اي خلل او عيب يقوم باصلاحه على نفقته واذا قصر في اجراء ذلك فللجهة الادارية ان تجريه على نفقته وتحت مسئوليته.

المادة ٨٩

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الجهة الادارية كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة. ومتى تبين ان الاعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائيا بموجب محضر من ثلاث نسخ يوقعه كل من مندوبي الجهة الادارية والمقاول او مندوبه الرسمي تعطي للمقاول نسخة منه، واذا ظهر من المعاينة ان المقاول لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي لحين قيامه بما يطلب اليه من الاعمال. هذا مع عدم الاخلال بمسئوليته طبقا لاحكام القانون المدني او اي قانون اخر.

وعند اتمام التسليم النهائي يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقا له من مبالغ ويرد اليه التامين النهائي او ما تبقى منه.

الفصل الثالث

شروط تنفيذ عقود التوريد

المادة ٩٠

يلتزم المورد بتوريد الاصناف المتعاقد عليها في الميعاد او المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لامر التوريد وللمواصفات او العينات المعتمدة ويتسلم امين مخزن الاستقبال ما يتم توريده بالعدد او الوزن او المقاس بحضور المورد او مندوبه ويعطي عنه ايصالا مؤقتا مختوما بخاتم الجهة الادارية موضحا به اليوم والساعة التي تم فيها التوريد ويقرر فيه حالة الاصناف من حيث سلامتها وذلك لحين اخطار المورد بميعاد اجتماع لجنة الفحص ليتمكن من حضور اجراءات الفحص والاستلام النهائي ويجب ان يتم ذلك الاخطار في خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور الايصال المؤقت وعلى امين مخزن الاستقبال فور تسلمه الاصناف الموردة اخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم.

المادة ٩١

يلتزم المورد بان يقدم فاتورة الاصناف الموردة من اصل وصورتين. وفي حالة قيامه بالتوريد بناء على طلب الجهة الادارية الى جهة غير الجهة المتعاقد على التوريد اليها يجب ان ترافق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الاضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات اليه.

المادة ٩٢

اذا رفضت لجنة الفحص صنفا او اكثر من الاصناف الموردة او وجد فيها نقص او مخالفة للمواصفات او العينات المعتمدة يخطر المورد بذلك كتابة بالبريد الموصي عليه باسباب الرفض وبوجوب سحب الاصناف المرفوضة وتوريد بدلا عنها ويجب ان يتم ذلك الاخطار فور صدور قرار اللجنة في ذات اليوم او اليوم التالي على الاكثر ويلتزم المورد بسحب الاصناف المرفوضة خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ اليوم التالي لاخطاره - فاذا تاخر في سحبها فيكون للجهة الادارية الحق في تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٢%) من قيمة الاصناف عن كل اسبوع تاخير او جزء منه لمدة اقصاها اربعة اسابيع وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ اجراءات بيعها لحساب المورد وتخضم من الثمن ما يكون مستحقا لها ويكون البيع وفقا لاحكام هذه اللائحة.

المادة ٩٣

يصرف ثمن الاصناف الموردة في اقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز خمسة عشر يوم عمل تحسب من تاريخ اليوم التالي لاعتماد قرار لجنة الفحص او لورود نتيجة الفحص الفني حسب الاحوال. وفي الحالات التي يتضمن فيها التعاقد ان يتم سداد الثمن مقابل استلام الاصناف - فيجب على الجهة الادارية اتخاذ ما يلزم نحو اجراء فحص الاصناف والتحقق من مطابقتها للمواصفات المتعاقد على اساسها وذلك قبل الاستلام وسداد الثمن.

المادة ٩٤

إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد – ويدخل في ذلك الاصناف المرفوضة – فيجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة اعطاء مهلة اضافية للتوريد على ان توقع عليه غرامة تأخير عن هذه المهلة بواقع (١%) عن كل اسبوع تأخير أو جزء من اسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها وبحد اقصى (٣%) من قيمة الاصناف المذكورة.

وفي حالة عدم قيام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الاضافية فعلى الجهة الادارية ان تتخذ احد الاجراءين التاليين طبقا لما تقرر له السلطة المختصة وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد اخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد:
(ا) شراء الاصناف التي لم يتم المورد بتوريدها من غيره على حسابه بذات الشروط والمواصفات المععلن عنها والمتعاقد عليها باحد الطرق المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والاحكام الواردة بهذه اللائحة.

(ب) انتهاء التعاقد فيما يختص بهذه الاصناف.

وفي هاتين الحالتين يصبح التامين النهائي من حق الجهة الادارية ويكون لها ان تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما في ذلك فروق الاسعار والمصاريف الادارية – من اية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقدين لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى اية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري.

المادة ٩٥

إذا تأخر المورد عن توريد اصناف تعاقد على توريدها الى ما بعد انتهاء السنة المالية المكلف بالتوريد فيها، فإنه يجب اخطاره بالغاء العقد عن الكمية الباقية وتطبيق احكام البند (ب) من المادة السابقة ما لم تقرر الجهة الادارية حاجتها لهذه الاصناف في السنة المالية الجديدة وبشرط سماح الاعتمادات المالية المختصة.

الفصل الرابع

استلام الاصناف

المادة ٩٦

يلتزم مدير المخازن طبقا لاحكام العقد بمتابعة ورود الاصناف واستلامها واجراءات الفحص وتسجيل الفواتير والمستندات المخزنية ومتابعة ارسال المستندات الى الحسابات لاتخاذ اجراءات الصرف وبمراعاة احكام هذه اللائحة.
على انه في حالة اخلال الموارد باي شرط من شروط التوريد فعلى مدير المخازن اخطار ادارة المشتريات فورا بذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا لاحكام هذه اللائحة.

المادة ٩٧

تصدر السلطة المختصة قرارا بتشكيل لجنة الفحص برئاسة مدير المخازن او مسئول القسم المختص على ان تضم عضوا فنيا او اكثر وعضوا عن الجهة المطلوبة لها الاصناف وتأمين المخزن المختص.
ويجب ان تجتمع اللجنة خلال خمسة ايام على الاكثر من تاريخ اليوم التالي لوصول الاصناف.
على انه بالنسبة للصفقات التي لا تزيد قيمتها على مائتي جنيه للصنف الواحد في العقد الواحد فيجوز فحصها واستلامها بمعرفة مدير المخازن.

المادة ٩٨

يلتزم المورد على حسابه باحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها الى امين المخزن او لجنة الفحص بحضوره او بحضور مندوبه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن او لجنة الفحص الحق في اتخاذ الاجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الاصناف وتسليمها الى المخازن وتصحيح الفاتورة اذا اقتضى الامر ذلك دون ان يكون للمورد حق الاعتراض.

المادة ٩٩

تقوم لجنة الفحص بفحص نسب مئوية مختلفة تحدد بمعرفتها وتحت مسؤوليتها حسب اهمية الصنف وبحيث تكون العينة ممثلة له وتعتبر اللجنة مسئولة عن مطابقته من جميع الوجوه للمواصفات وللعينة المختومة، وتحرر محضر الفحص (نموذج ١٢ مخازن حكومة من اصل وصورتين تبين فيه النسب المئوية لمقادير الفحص التي فحصتها ومواصفات ومقادير الاصناف واسباب التوصية بالقبول او الرفض ثم يقدم المحضر الى السلطة المختصة للتصرف.
وفي حالة اعتماد قبول الصنف يرسل اصل محضر الفحص وفاتورة المورد وصورة عن التوريد مع اذن الاضافة (نموذج ١ مخازن حكومة) الى الحسابات وتحفظ صورة من محضر الفحص مع صورة الفاتورة في ملف خاص بادارة المخازن وترسل الصورة الثانية مع صورة اذن الاضافة الى وحدة رقابة المخزون.

المادة ١٠٠

تفصل السلطة المختصة في الخلافات التي تنشأ بين الموردين ولجان الفحص ومن اعضاء لجنة الفحص انفسهم. ولها ان تسترشد في ذلك برأي لجنة فحص اخرى او الرجوع الى الجهة التابع لها المندوب الفني.

المادة ١٠١

عند ورود اصناف للمخازن ويكون قد سبق ارسال عينات عنها عند تقديم العطاءات للفحص بالجهات المختصة فتؤخذ عينه منها وتقسم - ان امكن قسمتها - الى قسمين والا فتختار عينتان من هذه الاصناف بحضور لجنة الفحص والمورد او مندوبه. ويحتفظ باحداها لدى رئيس لجنة الفحص بعد ختمها بخاتم الجهة الادارية وخاتم المورد. اما العينة الاخرى فتختم بخاتم الجهة الادارية ويوقعها عضوان من اعضاء لجنة الفحص ثم ترسل الى الجهة الفنية المختصة بعد اعطائها رقما سريا مع ذكر رقم وتاريخ نتيجة الفحص للعينة الاصلية للاسترشاد بها عند الفحص وعند ورود نتيجة الفحص لعينة التوريد ترفق مع مستندات الصرف.

فاذا تلفت العينة نتيجة الفحص فتتحمل الجهة الادارية قيمتها متى كانت متطابقة للمواصفات. اما اذا ثبت عدم مطابقتها فليس للمورد ان يطالب الجهة بقيمتها.

وإذا رفضت الاصناف الموردة الموضوع عليها اسم الجهة الادارية فيمحي اسم الجهة منها قبل ردها للمورد.

المادة ١٠٢

يجب على الجهات التي تقوم بفحص الاصناف ان تبين في تقارير الفحص ما اسفر عنه عملها مقارنة بما هو مدون بالشروط والمواصفات المتعاقد على اساسها وتلتزم الجهة الادارية بالاخذ دائما بهذه النتائج ورفض الاصناف التي لا تطابق المواصفات او العينات المتعاقد على اساسها.

على انه يجوز قبول الاصناف غير المطابقة اذا كانت نسبة النقص او المخالفة لا تزيد عن (٢٠%) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على اساسها بشرط ان تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف او الاصناف رغم ما بها من نقص او مخالفة وان يكون السعر بعد خفض مناسب لمثيله في السوق.

ويجب ان تقرر لجنة الفحص صلاحية الاصناف للاغراض المطلوبة وانه لن يترتب على قبولها ضرر بالجهة - كما تحدد اللجنة مقدار الخفض في الثمن المقابل للنقص او المخالفة.

ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفني او اكثر من الجهات الفنية المختصة اذا رأت ضرورة لذلك ويراعى الاتي:

- ١- الاصناف التي تكون نسبة النقص في مواصفاتها لغاية (٣%) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة.
- ٢- الاصناف التي تكون نسبة النقص في مواصفاتها اكثر من (٣%) لغاية (١٠%) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافا اليه غرامة (٥٠%) من هذا المقدار.
- ٣- الاصناف التي تكون نسبة النقص في مواصفاتها اكثر من (١٠%) لغاية (٢٠%) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافا اليه غرامة مقدارها (١٠٠%) من هذا المقدار).

على ان يكون القبول بموافقة لجنة البت والسلطة المختصة وبشرط ان يقبل المورد كتابة هذا الخصم والا فيرفض الصنف وتطبق احكام هذه اللائحة.

المادة ١٠٣

الاصناف التي تقدم بصفة هبات غير مقيدة بشرط يعتمد قبولها من السلطة المختصة بعد تقدير ثمن لها بمعرفة لجنة ذات خبرة بهذه الاصناف وتحرير شهادة ادارية عنها، ثم تضاف بحسابات المخازن كالاصناف المشتراة، على ان يبين الثمن المقدر لها في خانة الملاحظات ويكتب امامها في خانة الثمن -بدون مقابل- ويتبع هذا ايضا فيما يختص بالاصناف الواردة بصفة عينات. اما الهبات المقيدة بشروط وبالاوقاف والوصايا فتتبع بشأنها الاجراءات المذكورة بعد اعتماد قبولها وفقا للقواعد المنظمة لذلك.

المادة ١٠٤

عند ورود اصناف مباشرة من الخارج تقوم لجنة الفحص بمراجعتها على الوارد في الفاتورة بعد التاكد من سلامة الاختام والعلامات او الصناديق الواردة بداخلها الاصناف ويحرر محضر فحص عن ذلك (نموذج ١٢ مخازن حكومة) تثبت فيه ما قد تجده من نقص او كسر او تلف ثم يحرر عنه محضر خاص على طلب خصم الاصناف التالفة او المفقودة (نموذج ٩ مخازن حكومة) لاتخاذ الاجراءات اللازمة نحوه مع مراعاة المواعيد التي تحددها شركات التامين - في حالة التامين على البضاعة - حفظا لحق الجهة الادارية في استيفاء قيمة التامين والا التزم به المتسبب في فوات هذه المواعيد.

وتضاف الاصناف بالمخزن حسب الوارد بالفاتورة بغض النظر عما تجده اللجنة فيها من نقص او كسر او تلف.

على ان يخصم مقدار العجز او التلف من العهدة بموجب طلب واذن صرف (نموذج ٢ مخازن حكومة) وتجري التسويات الحسابية اللازمة وفقا للقواعد المالية المعمول بها. وفي حالة تعذر فتح الصناديق وازادتها حسب الوارد بالفاتورة لاسباب اضطرارية تقرأ كتابا السلطة المختصة يتبع الاتي:

- ١- تضاف تلك الصناديق باذن اضافة مؤقتة بالحالة التي هي عليها اجمالا بعهدة موظفين مسئولين بعد ختمها بخاتم مدير المخازن بطريقة تضمن سلامة الاختام حتى يعاد فتحها.
- ٢- عند استخراج اذن الاضافة المؤقتة السابق الاشارة اليها ترافق صورة منها مستندات الصرف لاماكن ازالة المبالغ السابق الخصم بها من الحساب المختص.

الباب الثاني

في شراء واستئجار العقارات

المادة ١٠٥

يعلن عن عملية التعاقد على شراء او استئجار العقارات مرتين في صحيفة وصحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار. ويجوز بالاضافة الى ذلك وبموافقة السلطة المختصة ان يتم الاعلان في غيرها من وسائل الاعلام واسعة الانتشار وذلك حسب اهمية وقيمة موضوع التعاقد. ويجب ان يبين في الاعلان الجهة التي تقدم اليها العروض وموعد فتح المطارييف الفنية وثمان النسخة

من كراسة الشروط والمواصفات وقيمة التأمين المؤقت وموقع ومساحة العقار المطلوب والغرض من استخدامه.
على انه بالنسبة للجهات التي تتطلب طبيعة انشطتها شراء او استئجار عقارات بالخارج فيتم الاعلان عن ذلك بالطريقة المناسبة بالبلد المطلوب شراء او استئجار العقار فيها بما يضمن الحصول على اكبر عدد ممكن من العروض.
ويجوز في هذه الحالة بموافقة السلطة المختصة الاستثناء من شرط تقديم التأمين المؤقت.

المادة ١٠٦

يجب النص في كراسة الشروط والمواصفات على ان يقدم مع كل عرض تأمين مؤقت تحدد السلطة المختصة مبلغه ضمن شروط الاعلان بما لا يجاوز (١%) من القيمة التقديرية للعملية المطروحة. وفي حالة التعاقد على الشراء تحتجز نسبة تعادل (٥%) من الثمن ترد الى البائع بعد التسجيل او مضى عام من تاريخ تسليم العقار للجهة الادارية ايهما ابعده لمواجهة اصلاح اية عيوب قد تظهر خلال هذه المدة.

المادة ١٠٧

يكون تقديم العروض في عمليات شراء او استئجار العقارات في مظهرين احدهما للعرض الفني والاخر للعرض المالي.
ويحتوي المظروف الفني على التأمين المؤقت المطلوب بالاضافة الى البيانات والمستندات الآتية:
١- المستندات الدالة على الملكية التامة.
٢- شهادة سلبية تفيد خلو العقار من اية رهون او حجوزات او غيرها من موانع نقل الملكية او الاستئجار.
٣- تقرير معتمد من مهندس استشاري يفيد سلامة العقار من كافة النواحي الانشائية والمعمارية وصلاحيته للغرض المطلوب من اجله.
٤- التراخيص الصادرة من الجهات المختصة بانشاء العقار.
٥- نسخة من الرسومات الهندسية معتمدة من مهندس استشاري تفيد ان هذه الرسومات تطابق ما هو موجود على الطبيعة ومقدم عنه العرض.
٦- شهادة من الادارة الهندسية بالحي الواقع بدائرته العقار تفيد عدم وجود اية مخالفات على العقار.
٧- بيان بمواصفات العقار المعروف وما يشتمل عليه من تجهيزات.
٨- المدة التي يتم خلالها تسليم العقار للجهة الادارية صالحا للاستخدام وفقا لمتطلباتها.
ويحتوي المظروف المالي على الآتي:
١- اسعار البيع
٢- في حالة الاستئجار تحدد القيمة الايجارية وملحقاتها التي يتحملها المستاجر.
٣- طريقة السداد.
٤- اية شروط مالية اخرى.
المادة ١٠٨

تتولى المقاول والمفاضلة بين العروض لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر فنية ومالية وقانونية تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع أهمية وطبيعة موضوع التعاقد.

ويجب ان يشترك في عضوية اللجنة من تندبه وزارة المالية لذلك وممثل لمديرية الاسكان التي يقع في دائرتها العقار وعضو من ادارة المختصة بمجلس الدولة بندبه رئيسها.

المادة ١٠٩

تقدم العروض الى اللجنة المشار اليها في الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية وتتولى اللجنة تقييم كل من الظروف الفني والمظروف المالي بذات الرقم والتوقيع بجانبه ثم تبدا في فتح المظاريف الفنية فقط وقراءة محتوياتها على مقدمي العروض دون فتح المظاريف المالية حيث تقوم برصدها في كشف بعد لذلك وحفظتها لدى مدير ادارة المشتريات.

المادة ١١٠

تتولى اللجنة المشار اليها دراسة العروض من النواحي الفنية ومدى ملاءمتها لاحتياجات الجهة الادارية.

ويجب اجراء معاينة على الطبيعة للعقارات المعروضة بمعرفة لجنة فنية للتحقق مما ورد بشأنها بالعروض والوقوف على مدى مناسبتها للاغراض المطلوبة من اجلها - وترفع هذه اللجنة تقريرا للجنة المقارنة والمفاضلة بين العروض يتضمن وصفا فنيا للعقارات التي قامت بمعاينتها وما تشتمل عليه للاسترشاد به في تحديد ما يتلاءم منها واحتياجات الجهة الطالبة مع ترتيبها ترتيبا تنازليا تبعا لافضليتها واكثرها ملاءمة.

المادة ١١١

يتم فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنيا فقط في حضور اصحابها وتبدا اللجنة في مفاوضاتهم بدءا بافضل العروض من الناحية الفنية ثم من بليه على الترتيب للوصول الى اقل سعر ممكن بالنسبة لكل عرض.

المادة ١١٢

تتولى اللجنة اجراء المفاضلة بين العروض من الناحيتين الفنية والمالية اخذا في الاعتبار قيمة الارض المقام عليها العقار وصقع الموقع والمساحة ونوع التشطيب والتجهيزات وغيرها من عناصر التمييز بالنسبة لكل عقار. ويتخذ سعر المتر اساسا للمقارنة. على انه اذا اقتضت الضرورة ادخال بعض التعديلات او الاعمال الاضافية على العقار المطلوب التعاقد بشأنه طبقا لمتطلبات العمل الخاصة بالجهة الادارية. فيتم الاتفاق مع صاحب العقار على تنفيذ هذه الاعمال توحيدا لمسئولته عن سلامة العقار بالكامل. مع الاسترشاد باسعار السوق لمثل هذه الاعمال ومراعاة الالتزام بتعليمات الجهات الفنية المختصة بالنسبة لمثل هذه التعديلات. وترفع اللجنة تقريرا بنتائج اعمالها للسلطة المختصة تضمنه كافة ما قامت به من اجراءات مع بيان اسباب ما تنتهي اليه من توصيات.

المادة ١١٣

بعد اعتماد السلطة المختصة لاعمال اللجنة تتخذ اجراءات التعاقد على نقل الملكية او الاستئجار وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك.
وتشكل لجنة تضم العناصر الفنية المتخصصة لاستلام العقار محل التعاقد - وعليها التأكد من مطابقته من جميع الوجوه لما تم التعاقد عليه.

الباب الثالث

في بيع وتأجير العقارات والمنقولات

والترخيص بالانتفاع او باستغلال العقارات

المادة ١١٤

- يكون بيع الاصناف الجديدة للجهات الخاضعة لاحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات. ويجوز بيعها لغير هذه الجهات في الاحوال الآتية:
- ١- الاصناف التي يصرح ببيعها من السلطة المختصة.
 - ٢- العينات النموذجية التي تعدها الجهة الادارية على الاتباع الا للذين يشترطون اوراق العطاءات الخاصة بالاصناف المطلوب توريدها.
 - ٣- الاصناف المصرح لبعض الوحدات الادارية بشرائها بقصد بيعها للهيئات والافراد.
 - ٤- الادوية الاسعافية والضرورية التي ترخص ببيعها وزارة الصحة لظروف خاصة.
 - ٥- الامصال واللقاحات البيطرية والمواد البيولوجية المشخصة التي ترخص ببيعها وزارة الزراعة الى الدول العربية والاجنبية.
 - ٦- الاصناف المعروضة بغرض البيع ببعض الوزارات والمصالح والورش.
 - ٧- الكتب وغيرها من المطبوعات والخرائط والنشرات المعدة للبيع.
- وفيما عدا البند (١) من هذه المادة يكون البيع بدون مزايدة في الحدود التي نص عليها قانون تنظيم المناقصات والمزايدات على ان يراعى الآتي:
- (أ)- تباع الاصناف في الحالات الواردة بالبنود (٢، ٣، ٤) بالسعر المقيدة به في الدفاتر مع اضافة (١٠%) مصروفات ادارية بالنسبة لما يباع منها الى الجهات المبينة في هذه المادة (٢٠%) بالنسبة لما يباع لغيرها.
 - (ب)- تباع الاصناف في الحالات المشار اليها في البنود (٥، ٦، ٧) بالسعر الذي تحدده لجان تثمين تشكلها الجهات البائعة لهذا الغرض على ان تبين الاسس التي استندت اليها في تحديد السعر وان يصدر بالسعر المحدد للبيع قرار من السلطة المختصة.

المادة ١١٥

يصدر باتخاذ اجراءات البيع قرار من السلطة المختصة على ان يتم تحديد المسؤولية في حالة بقاء الاصناف التي يتقرر الاستغناء دون العرض على السلطة المختصة بذلك، تجنباً لتراكم الاصناف بالمخازن.
ويجوز الرجوع للهيئة العامة للخدمات الحكومية للاتفاق معها على قيامها بتولي اجراءات البيع نيابة

عن الجهة في حدود احكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وهذه اللائحة.

المادة ١١٦

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة من العاملين المختصين تقوم بتصنيف المهمة والاصناف المعروضة للبيع الى لوطات من اصناف متجانسة واعطاء مواصفات كافية ودقيقة لمنع اي تغيير يمكن ان يحدث في مكونات اللوطات واثبات هذه البيانات في كشوف تسليم الى رئيس لجنة التثمين. ويجب ان يراعي في تقسيم الاصناف الى لوطات ان يكون حجم كل لوط مناسب بحيث يسمح باشتراك اكبر عدد من المتنافسين يحول دون قيام احتكارات.

المادة ١١٧

تصدر السلطة المختصة في حالة بين المنقولات - قرارا بتشكيل لجنة التثمين برئاسة موظف مسئول وعضوية عناصر مالية وفنية من الجهة ذاتها او من اية جهة ادارية اخرى لها ارتباط وثيق بالاصناف المرغوب في بيعها وان يصحب اللجنة امين المخزن لارشادها الى الاصناف المراد بيعها دون ان يشترك في عملية التثمين.

وعلى اللجنة ان تسترشد باسعار البيع السابقة وبالسعار السوقية وحالة الاصناف في تاريخ البيع وتكلفة الحصول عليها عمرها الاستعمالي والنسب المقررة لاهلاكها وغيرها من عناصر تقدير الثمن بما يكفل تحقيق المصلحة المالية للدولة.

ويعتبر هذا التقدير ثمنا اساسيا للبيع بعد اعتماد السلطة المختصة لاعمال اللجنة ويجب مراعاة السرية التامة فيما يختص بالثمن الاساسي الذي تقدره اللجنة وتوضع تقاريرها داخل مظاريف مغلقة بطريقة محكمة ومختومة بخاتم الجهة الادارية مع توقيع رئيس اللجنة بجواره ويرفق مع كل مظروف نسخة من محضر لجنة التصنيف ويسلم لرئيس لجنة البيع لفتحه - بعد التحقق من سلامته - بحضور لجنة البيع. واذا تبين لرئيس لجنة البيع عدم سلامة احد المظاريف المتضمنة الثمن الاساسي فعليه ارجاء المزايدة للاصناف المدونة في هذا المظروف وتحرير محضر بالواقعة يرفع للسلطة المختصة لتقرير ما تراه.

المادة ١١٨

يجب ان ينص في الشروط الخاصة ببيع المنقولات على ما ياتي:

- ١- بدفع كل من يرغب في الدخول في المزايدة مبلغا معيناً تقدره السلطة المختصة حسب اهمية اللوطات المعروضة للبيع وذلك كتأمين مؤقت، وعليه القيام بمعايينة اللوطات متى يرغب في المزايدة عليها ويعتبر اشتراكه في المزايدة اقراراً منه باتمام المعايينة التامة لكل حالة.
- ٢- يجب على من يرسو عليه المزايدة ان يسدد (٣٠%) من ثمن الصفقة بمجرد رسو المزايدة، وفي حالة عدم السداد يكون التامين المؤقت من حق الجهة الدارية.
- ٣- يجب على من رسا عليه المزايدة اداء باقي الثمن خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لرسو المزايدة عليه فيما عدا الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها ان يتم تسليم المبيع على دفعات فيتم سداد

قيمة كل دفعة بالكامل قبل الموعد المحدد لاستلامها ولا تسوي نسبة ال (٣٠%) المشار اليها بالبند السابق الا عند استلام اخر دفعة من المبيع على ان ينص على ذلك في شروط المزايدة. ويجوز بموافقة السلطة المختصة اعطاء مهلة اضافية للسداد مقدارها عشرة ايام اذا كان ذلك في صالح الجهة الادارية فاذا تاخر من رسا عليه المزداد عن هذه المدة تصبح المبالغ المدفوعة منه حقا لتلك الجهة ويصبح العقد مفسوخا دون حاجة الى اتخاذ اية اجراءات قضائية ما لم تقرر السلطة المختصة - لمبررات تقبلها - منحه مهلة اضافية اخرى للسداد مع تحميله بمقابل تاخير يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ السداد ودون اخلاص بحق الجهة الادارية في الرجوع على المشتري بالتعويض اللازم.

٤- اذا تاخر من رسا عليه المزداد في استلام الاصناف خلال عشرين يوما من تاريخ اخطاره بالموعد المحدد لذلك فيحصل منه مصروفات تخزين بواقع (١%) عن كل اسبوع تاخير او جزء منه ويحد اقصى خمسة اسابيع. يحق للجهة الادارية بعدها ان تتخذ اجراءات بيع الاصناف لحسابه في اقرب فرصة ويكون البيع وفقا لاحكام هذه اللائحة. وفي هذه الحالة يحاسب على النقص في الثمن ومصروفات التخزين المشار اليها ومصروفات ادارية بواقع (١٠%) من ثمن البيع الجديد ولا يرد اليه اية زيادة تكون قد تحققت في ثمن البيع.

٥- ان الكميات والاوزان المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة والعبارة بما يسفر عنه التسليم الفعلي.

المادة ١١٩

تصدر السلطة المختصة قرارا بتشكيل لجنة تضم عناصر مالية وفنية تختص بوضع القيمة الاساسية في حالة بيع وتاجير العقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية او الترخيص الانتفاع او باستغلال العقارات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف وعلى اللجنة ان تراعي اهمية وتميز موقع محل التعاقد ومساحته وحالته وعمره وتكلفة انشائه واستهلاكاته واسم الشهرة (ان وجد) وقيمة التجهيزات والمحتويات والعائد الذي يدره تشغيله او استغلاله وغيرها من العناصر المؤثرة في تحديد القيمة وذلك بما يتماشى مع طبيعة محل التعاقد بحسب الاحوال.

المادة ١٢٠

تحدد السلطة المختصة قيمة التامين المؤقت لدخول المزداد بالنسبة لبيع العقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية.

وعلى من يرسو عليه المزداد سداد (١٠%) من القيمة الراسي بها عملية البيع فور الرسو عليه ويستكمل باقي الثمن خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ اخطاره باعتماد البيع. ويجوز استثناء وبموافقة السلطة المختصة بالنسبة للعقارات والمشروعات الكبرى ان تتضمن شروط الطرح سداد باقي الثمن على دفعات يتم تحديدها وفي هذه الحالة يستحق عنها عائد يعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي وقت السداد وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد مع مراعاة عدم اتخاذ اجراءات نقل الملكية الا يعد سداد كافة مستحقات الجهة الادارية.

على انه في حالة اخلاص المشتري باي شرط من شروط البيع فيكون للجهة الادارية دون حاجة الى انذاره او اللجوء للقضاء ان تفسخ العقد وتقوم باتخاذ اجراءات البيع من جديد على حسابه مع حفظ حقها في الحصول على ما يكون مستحقا لها من مبالغ نظير فروق الاسعار والمصروفات الادارية

والتعويضات المستحقة ولا ترد اليه اية زيادة تكون قد تحققت في ثمن البيع.

المادة ١٢١

في حالة طرح العقارات والمشروعات للتأجير او الترخيص بالانتفاع او باستغلال بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف يجب على من يتقده للمزايدة سداد مبلغ تحدده السلطة المختصة حسب اهمية وقيمة العملية كتأمين مؤقت، على ان يسدد من يرسو عليه المزاوم ما يوازي (١٠%) من القيمة الكلية الراسي بها المزاوم عن مدة العقد بالكامل كتأمين نهائي ساري طوال مدة العقد وذلك فور رسوم المزاوم.

على ان تتضمن شروط الطرح طريقة سداد القيمة الايجارية او مقابل الانتفاع او الاستغلال بمراعاة ان يتم السداد خلال ثلاثة ايام عمل على الاكثر من بداية المدة المحددة لدفع القيمة او المقابل.

المادة ١٢٢

يعلن عن المزايدة العلنية العامة طبقا لذات الاجراءات والحدود التي يجري بها الاعلان عن المناقصة العامة - على ان يتضمن الاعلان بالاضافة الى ذلك تعريف موجز عن موضوع البيع. واذ كانت الجهة الادارية متعاقدة مع خبير لعملية البيع فانه يقوم باجراءات الاعلان على حسابه طبقا لشروط تعاقدته مع الجهة على ان يكون من المقيدون بسجل الخبراء المثلثين وتقتصر مهمته على القيام باعمال الدلالة فقط دون الاشتراك في اعمال لجان التثمين. ويراعى ان يتم التعاقد مع هذا الخبير في حدود احكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وهذه اللائحة.

المادة ١٢٣

يصدر بتشكيل لجنة البيع او التأجير او الترخيص في المزايدة العلنية العامة قرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية بحسب اهمية وقيمة المزايدة. ويجب ان يشترك في عضوية هذه اللجنة ممثل عن وزارة المالية متى بلغت قيمة المزايدة مائتين وخمسين الف جنيه وعضو عن ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة متى بلغت القيمة خمسمائة الف جنيه.

وعلى اللجنة ان تذكر للمتزايديين البيانات والمواصفات الكافية عن موضوع البيع او التأجير او الترخيص - دون ذلك الثمن الاساسي - ثم تحرر محضر باجراءاتها تبين فيها قيمة التامينات المؤقتة المؤداة من المتزايديين وما تم رده وما تم مصادرته ويتم التوقيع من جميع اعضاء اللجنة ورئيسها على المحضر.

وتعتمد قرارات وتوصيات لجنة البيع او التأجير او الترخيص في المزايدة العلنية العامة من السلطة المختصة.

المادة ١٢٤

في حالة اجراء البيع او التاجير او الترخيص بطريق المزايده بالمظاريف المغلقة تطبق ذات الشروط والقواعد والاجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن الشراء بالمناقصات العامة، وبما لا يتعارض مع طبيعة البيع او التاجير او الترخيص.

المادة ١٢٥

يكون البيع او التاجير او الترخيص بطريق المزايده المحلية بقرار من السلطة المختصة وذلك فيما لا يزيد قيمته على مائتي الف جنيه وتصدر هذه السلطة قرارا بتشكيل لجنة البيع تضم عناصر فنية ومالية وقانونية.

ويتبع بشأن المزايده المحلية جميع الشروط والقواعد والاجراءات الخاصة بالبيع بطريق المزايده العلنية العامة فيما عدا الاعلان اذ يكتفي في هذه الحالة بتوجيه الدعوة الى اكبر عدد ممكن من المتزايدين المحليين الذين يقع نشاطهم داخل نطاق المحافظة التي يقع في دائرها موضوع البيع او التاجير او الترخيص والمقيدين بالسجل الخاص بالجهة الادارية او غيرهم وذلك عن طرق خطابات بالبريد الموصى عليه يتم ارسالها قبل الموعد المحدد لاجراء المزايده بخمسة عشر يوما على الاقل وبالإضافة الى ذلك يتم ارسال الدعوات مع مخصص وتسلم بموجب ايصال مؤرخ على ان تتضمن الدعوة كافة البيانات اللازمة عن موضوع المزايده والتاريخ المحدد لاجرائها.

المادة ١٢٦

يكون التصرف بالبيع او التاجير او الترخيص بطريق الممارسة المحدودة في الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات بقرار مسبب من السلطة المختصة والتي تصدر قرارا لجنة البيع بالممارسة المحدودة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية.

ويجب ان يشترك في عضويتها ممثل عن وزارة المالية وعضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وذلك في الحدود المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات او المزايدات.

ويسرى بشأن سداد التامين المؤقت وسداد قيمة ما يتم ترسيته بالممارسة الشروط المنصوص عليها بشأن التعاقد بطريق المزايده العلنية العامة، كما تسري على البيع او التاجير او الترخيص بطريق الممارسة المحدودة ذات القواعد والاجراءات المنظمة للشراء بطريق الممارسة المحدودة وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع او التاجير او الترخيص.

المادة ١٢٧

تلغى المزايده او الممارسة المحدودة قبل البت في اي منهما اذا استغنى عنها نهائيا او اقتضت المصلحة العامة ذلك او اذا لم تصل نتيجتها الى الثمن او القيمة الاساسية. كما يجوز الغاؤها اذا لم يتقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط.

ويكون الالغاء في الحالات المشار اليها بقرار من الوزير المختص ومن له سلطاته بناء على توصية لجنة البت او الممارسة بحسب الاحوال.

ويجب ان يشتمل قرار الالغاء على الاسباب التي بني عليها.

ويتم إعادة اتخاذ اجراءات طرح العملية من جديد وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات وهذه اللائحة، بعد اعلان قرار الالغاء واسبابه في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض على النحو المحدد بالمادة ٤٠ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله ما لم يتقرر الاستغناء عن عملية البيع او التاجير او الترخيص بصفة نهائية.

المادة ١٢٨

ترد الى المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزااد التامينات المؤقتة المسددة منهم بعد سحب الايصالات الخاصة بها موقعة منهم باستلام القيمة.

المادة ١٢٩

يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع اجراءات المزايدة او الممارسة المحدودة ان يتم البيع او التاجير او الترخيص بطريق الاتفاق المباشر وذلك وفقا للحدود والسلطات المنصوص عليها بالمادة ٣١ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات. كما يجوز وفقا للحدود والسلطات المشار اليها ان يتم الترخيص باستغلال المقاصف الكائنة بالجهة الادارية بطريق الاتفاق المباشر للجمعيات او الصناديق الخاصة التي تضم العاملين بالجهة. ويشترط في جميع الحالات الاتقل قيمة البيع او التاجير او الترخيص عن القيمة الاساسية التي قدرتها لجنة التثمين.

المادة ١٣٠

يكون تسليم المنقولات المبيعة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة براسها موظف مسئول وعضوية امين المخزن المختص وعضو يندبه مدير المخازن من غير امناء المخازن بالاضافة لمن ترى السلطة المختصة اهمية ضمهم لعضوية اللجنة من حيث الكمية والمواصفات وما اسفرت عنه قرارات البيع. ويكون تسليم محل البيع او التاجير او الترخيص بالنسبة لغير المنقولات بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة موظف مسئول وتضم في عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية بحسب اهمية وطبيعة محل التسليم وعلى اللجنة ان تراعي عند التسليم التحقق من تنفيذ ما اسفرت عنه قرارات البيع او التاجير او الترخيص.

المادة ١٣١

يجب في جميع الحالات الا يجاوز مدة التاجير او الترخيص ثلاث سنوات على ان يتم قبل نهاية هذه المدة اتخاذ اجراءات الطرح من جديد باحدى الطرق المقررة قانونا وفي حدود حكام هذه اللائحة. واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز بالنسبة للمنشات السياحية وفقا لمقتضيات الصحة العامة وبموافقة الوزير المختص التاجير لمدة تزيد على ثلاث سنوات ولا تجاوز خمسة وعشرين عاما وذلك بشرط ان يتضمن الاعلان عن المزايدة تحديد المدة الايجارية.

المادة ١٣٦

يحظر على العاملين بالجهات التي تسري عليها احكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات التقدم بالذات او بالواسطة بعطاءات او عروض لتلك الجهات. كما لا يجوز شراء اشياء منهم او تكليفهم بالقيام باعمال، ولا يسري ذلك على شراء الكتب من تاليفهم او تكليفهم بالقيام باعمال فنية كالرسم والتصوير وما يماثلها او شراء الاعمال الفنية منهم بمراعاة توافر الشروط الاتية:

١- ان تكون الاعمال المطلوبة ذات صلة بالاعمال المصلحية.

٢- عدم وجود من يمكنه اداء العمل المطلوب من بين العاملين بالجهة طالبة التعاقد ممن يدخل في نطاق اعمالهم الوظيفية.

٣- الا يدخل العمل المطلوب ضمن الاختصاص الوظيفي للعامل ولا يعتبر امتدادا له.

٤- الا يشارك باي صور من الصور في اجراءات قرار الشراء او التكليف.

٥- الحصول على الموافقة اللازمة بذلك من السلطة المختصة فيما لا يجاوز ٥٠٠٠ جنيه (خمسة الاف جنيه) وبعد اخذ رأي الهيئة العامة للخدمات الحكومية فيما يزيد على ذلك وبالنسبة للكتب

الدراسية فيكون لوزير التربية والتعليم سلطة الموافقة على شرائها طبقا لاحكام هذه اللائحة ما لم يكن العامل قد باع حق الطبع والنشر الى مكتبة او فرد بعقد ثابت التاريخ قبل الشراء بستة اشهر على الاقل.

وبالنسبة لشراء حق التاليف او الطبع او النشر فيشترط ان يكون المؤلف وثيق الصلة باعمال الجهة الادارية ان تكون الحاجة ماسة الى الحصول عليه والاتقل النسخ اللازمة منه عن الف نسخة - ما لم

يكن المؤلف قد وضع خصيصا بناء على طلب الجهة الادارية فيجوز عند الضرورة ان يقل العدد من ذلك - كما يشترط قيام لجنة تشكل من اخصائيين في المدة التي تناولها المؤلف بفحص الكتاب وتقدير قيمته العلمية واقتراح المبلغ الذي تقدره قابل هذا الشراء على ان يراعي في تقدير القيمة عدد النسخ المطلوبة ومدة الانتفاع بهذا الحق ويصدر بهذا الشراء قرار من السلطة المختصة فما لا يجاوز

٥٠٠٠ جنيه (خمسة الاف جنيه) وبعد اخذ رأي الهيئة العامة للخدمات الحكومية فيما يزيد على ذلك. ويكون شراء حق التاليف او الترجمة او الطبع او النشر بالنسبة الى الازهر الشريف ووزارة التربية وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

المادة ١٣٧

لا يجوز الجمع بين رئاسة اللجان المنصوص عليها بهذه اللائحة واعتماد اعمالها.

المادة ١٣٨

تسري على عقود تلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والاعمال الفنية ومقاولات النقل جميع الاحكام الواردة بهذه اللائحة بشأن شراء المنقولات، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة كل من هذه العقود.

المادة ١٣٩

لا يجوز اضافة او حذف او تعديل اي شرط او مادة في الاشتراطات العامة او الخاصة التي يتعين اقرارها من الجهات المختصة بمراجعة العقود بمجلس الدولة الا بعد الرجوع اليها وموافقتها.

المادة ١٤٠

يجب على مملي وزارة المالية بالوحدات الحسابية في الجهات الادارية المختلفة قبل صرف مستحقات المتعاقدين مع تلك الجهات التحقق من تحصيل او سداد جميع مستحقات الخزانة العامة من ضرائب ودمغات ورسوم جمركية وضريبة المبيعات والتأمينات الاجتماعية وغرامات التأخير وغيرها من المستحقات الواجبة السداد وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك. يجب على مملي وزارة المالية بالوحدات الحسابية في الجهات الادارية المختلفة قبل صرف مستحقات المتعاقدين مع تلك الجهات التحقق من تحصيل او سداد جميع مستحقات الخزانة العامة من ضرائب ودمغات ورسوم جمركية وضريبة المبيعات والتأمينات الاجتماعية وغرامات التأخير وغيرها من المستحقات الواجبة السداد وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك.

المادة ١٤١

يتعرض المسئول عن مخالفة احكام هذه اللائحة من العاملين بالجهات التي تسري عليها للمسائلة التأديبية دون الاخلال بحق اقامة الدعوى المدنية او الجنائية ضده عند الاقتضاء.